

## الكتاب : وطء المرأة في الموضع المحرم

وطء المرأة في الموضع الممنوع منه شرعا

دراسة حديثية فقهية طيبة

تأليف

د . طارق محمد الطواري

الأستاذ بقسم التفسير والحديث

كلية الشريعة – جامعة المئوية

ملخص البحث

فيما يتعلّق بحكم نكاح المرأة في دبرها فإن القول بالتحريم هو قول عامة أهل العلم في جميع الأعصار والأمصار ، وعليه جماهير الفقهاء والحدثين والأصوليين .

وقد وجدت آراء فردية تقول بالإباحة لكن أدلة لا تسلم لها ، سواء كانت عقلية أو نقلية ، فجميعها يتطرق إليه الإحتمال بالرد أو التضليل .

ويمكن أن نجمل الكلام في النقاط التالية :

إن القول بآباحتته أو كراحته هو قول مرجوح ، وهذه أهم النتائج التي توصلنا إليها :

1- ثبوب بعض الأحاديث النبوية الدالة على تحريم إتيان المرأة في دبرها ، والبعض منها فيه التصريح بذلك ، كحديث أم سلمة ، وابن عباس رضي الله عنها .

2- ثبوت القول بالتحريم عن طافحة من الصحابة والتابعين .

3- القول بالتحريم إتيان المرأة في دبرها هو قول جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم .

4- جماهير السلف والخلف على القول بتحريمه ، بل نقال المأوردي إجماع الصحابة على ذلك ، وهو ثابت عن أبي الدرداء ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن مسعود رضي الله عنهم .

5- انعقاد الإجماع على تحريمه كما حكى العيني في البناءة .

6- القول بتحريم ذلك موافق للمعمول والمنقول وقواعد الشريعة التي جاءت بإزالة الضرر وتقليله ، حيث أثبت الطب أن الوطء في الدبر يكون سبباً في أمراض خطيرة منها كثرة وقاتلته .

7- أن نسبة القول بإباحة الوطء في الدبر إلى ابن عمر غير صريحة بل المثبت خلافها وهو ما نص عليه بعض المحققين كالذهبي وابن القيم وابن كثير .

8- أن نسبة القول بإباحة الوطء في الدبر إلى الإمام مالك ثابتة غير أنه رجع عنه وشدد في ذلك .

## (1/1)

---

9- إن نسبة القول بإباحة الوطء في الدبر إلى الإمام الشافعي غير صريحة ، على أنه مع ثبوته ، قول قديم له رجع عنه ، وذهب ابن القيم إلى أن مذهب الشافعي الأول التوقف ثم قال بالتحريم وهذا الأظهر .

10- إن نسبة القول بإباحة الوطء في الدبر إلى طائفة كبيرة من الصحابة والتابعين كما حکاه ابن العربي عن ابن شعبان وهم ، بل الصواب خلاف فالقائلون بالإباحة قلة قليلة ، وفي كلام بعضهم نوع احتمال .

11- إن نسبة القول بإباحة الوطء في الدبر مطلقا للشيعة الإمامية لا يصح ، بل الصحيح من المذهب الكراهة .

### المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد خير نبي بعث إلى خير أمة ، وعلى آله وصحبه أولى الفضائل الجمة الذين أخذوا بالكتاب والحكمة والتزموا بالشريعة بأكملها وأقاموا الملة ، وبعد :

فإن مما يجب أن يعلم : أن شريعة الله تعالى فيها تحقيق مصالح العباد ، وهي كلها رحمة وحكمة وعدل ، ليس فيها شيء خارجا عن ذلك ، بل كل تشرع فيها يحقق للمكلف النفع والمصلحة في دينه ودنياه .

وهذه المصالح المترتبة على التشريع فيها : المصالح الضروريات وال حاجيات والتحسينيات وهي المعروفة عند الأصوليين بـ "مقاصد الشريعة" وهي خمسة :

1- حفظ الدين .

2- حفظ النفس .

3- حفظ العقل .

4- حفظ المال .

5- حفظ العرض .

وهي : الأغراض التي لأجلها شرع الله الشرائع ، وأنزل الأحكام ، ورتب الثواب والعقاب .

وَمَا شرَعَ لحفظِ النَّفْسِ : الزَّوْجُ وَذلِكَ لبقاءِ النَّوْعِ وتكثيرِه ، وَعدَمِ الْوَقْوَعِ فِي الْفَوَاحِشِ كَالْزَنَا وَالْلَّوَاطِ وَمَقْدِمَاهَا ، وَقدْ جاءَ مَقْصِدُ " حَفْظِ الْعَرْضِ " مَكْمِلاً لِذلِكَ بِوَقَايَتِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْفَجُورِ وَالرِّذْلَةِ .

## (2/1)

---

وَمِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَهَا تَعْلُقُ بِهَذِينِ الْمَعْصِدِيْنِ مَسَأَلَةُ إِيَّاِنَّ الْمَرْأَةِ فِي دِبْرِهَا فَهِيَ مِنْ جَهَةِ كُوْنِهَا مَا يَتَفَرَّعُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ تَنْدَرِجُ فِي الْمَقْصِدِ الْأَوَّلِ الَّذِي جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِتَحْقِيقِهِ ، وَمِنْ جَهَةِ كُوْنِهَا اِنْتِهَاكًا لِلْعَرْضِ وَالشَّرْفِ عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا سَيَّأَتِ بِيَانِهِ ، وَتَنْدَرِجُ فِي الْمَقْصِدِ الثَّانِي الَّذِي جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِحِمَايَتِهِ .

وَلَمَّا رَأَيْتُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ قَدْ كَثُرَ فِيهَا الْخَلَافُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْ أَفْرَدِهَا بِالْبَحْثِ وَالتَّصْنِيفِ الَّذِي جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِحِمَايَتِهِ .

وَقَدْ سَمِيتَ هَذِهِ الْدِرَاسَةَ بِـ " وَطَءِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوْهِ " ، دِرَاسَةً حَدِيثِيَّةً فَقِهِيَّةً طَبِيَّةً .  
وَأَسْمَيْتُهَا بِالْمَوْضِعِ الْمَكْرُوْهِ تَأْدِيَةً فِي احْتِرَامِ ذَاتِ الْمَرْأَةِ وَإِكْرَامِهَا وَهُوَ مَكْرُوْهٌ طَبِيًّا ، إِذْ تَنْفَرُ عَنِ الْطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ وَمَكْرُوْهٌ شَرِعًا كَرَاهِيَّةً تَحْرِيمٌ .

فَجَاءَ هَذَا الْقِيدُ لِيُخْرِجَ الْوَطْءَ فِي الْمَوْضِعِ الْمَأْلُوفِ وَالْمَشْرُوعِ ، وَرَغْبَتُ فِي اسْتِقْرَاءِ وَدِرَاسَةِ الْأَحَادِيثِ وَالآثارِ وَأَقْوَالِ الْفَقِهَاءِ وَالْأَطْبَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ إِبْرَاءً لِلذَّمَةِ وَخَدْمَةً لِلأَمَةِ خَاصَّةً بَعْدِ الإِنْفَتَاحِ عَلَى الْعَالَمِ الْخَارِجِيِّ وَنَقْلِ كَثِيرٍ مِنِ الشَّذْوَذِ حِيَا عَبْرَ الرَّفِضَاءِ إِلَى أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَا تَحْتَمِ بِيَانِهِ وَالْجَوابُ عَلَيْهِ وَالْتَّحْذِيرُ مِنْهُ .

### خَطْبَةُ الْبَحْثِ

وَقَدْ كَانَتْ دِرَاسَتِي عَلَى النَّحوِ التَّالِي :

قَسَّمَتِ الْدِرَاسَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ فَصُولٍ :

الفَصْلُ الْأَوَّلُ : الْدِرَاسَةُ الْحَدِيثِيَّةُ وَفِيهِ مَبْحَثَانُ :

فَقَدْ جَمِعْتُ فِيهِ مِسْتَقْرَئَةً الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ وَالآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ وَالْمَقْطُوْعَةِ الَّتِي جَاءَتِ فِي الْبَابِ مَعَ النَّقْدِ الْحَدِيثِيِّ لَهَا ، مَسْتَأْنَسًا بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا .

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ وَدِرَاستُهَا .

الثَّانِي الْثَّانِي : الْآثَارُ الْمَوْقُوفَةُ وَالْمَقْطُوْعَةُ وَدِرَاستُهَا .

الفَصْلُ الثَّانِي : الْدِرَاسَةُ الْفَقِهِيَّةُ :

ذَكَرْتُ فِيهِ أَقْوَالَ الْفَقِهَاءِ مِنَ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ مُبْتَدِأً بِأَدْلَةِ الْمُحْمَنِ لَهَا ، وَهُمْ جَمِيعُ الْفَقِهَاءِ ثُمَّ أَدْلَلَتِي بِأَدْلَلَةِ الْمُبِيْحِينَ

مع حكاية أقوالهم في ذلك ومناقشتها .  
وقد أضفت إليها حكاية مذاهب غير أهل السنة من الشيعة الإمامية والزيدية والإباضية مع سوق أدلةهم في المسألة .

### (3/1)

---

ثم فرغت بعد تفنيد أدلة المبيحين لها إلى بيان الراجح فيها .  
ثم شرعت في تحقيق ما نسب إلى ابن عمر رضي الله عنه والإمامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى من إباحة ذلك .

الفصل الثالث : الدراسة الطبية :

ذُكرت فيه الآثار المترتبة على هذا الفعل القبيح من الإضرار والأمراض التي نص عليها الطب سيما الطب الحديث منه .

وختمتها بمحنة :

بيَنَتْ فِيهَا نَتْائِجُ الْبَحْثِ الَّتِي تَوَصَّلَتْ إِلَيْهَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوْفَقُ لِمَا فِيهِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

### الفصل الأول

الدراسة الحديبية

### المبحث الأول

الأحاديث المرفوعة ودراستها

الحديث الأول : رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

عن جابر بن عبد الله : أن يهود كانت تقول : إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت ، كان ولدها أحول ، قال : فأنزلت ؟ نساؤكم حرن لكتم فأنروا حرنكم أئى شئتم ؟ (1) .

الحديث الثاني : رواية أم سلمة رضي الله عنها :

عن أم سلمة قالت : إن الأنصار كانوا لا يحبون النساء وكانت اليهود تقول انه من جب امرأته كان ولده أحول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبوهن فأبانت امرأة ان تطيع زوجها فقالت لزوجها لن تفعل ذلك حتى آتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على أم سلمة فذكرت ذلك لها فقالت اجلسني حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استاحت

الأنصارية ان تأسّله فخرجت فحدثت أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادعى الأنصارية  
فدعّيت فتلا عليها هذه الآية نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أئ شئتم صماما واحدا (2) .

الحديث الثالث : رواية أبي هريرة رضي الله عنه :

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما  
أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم (3) .

الحديث الرابع : رواية ابن عباس رضي الله عنه :

(4/1)

---

عن ابن عباس قال : جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثم يا رسول الله هلكت قال وما  
أهلتك قال حولت رحلي الليلة قال فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قال فأوحى إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أئ شئتم أقبل وأدبر وأنق الدبر  
والخيضة (4) .

الحديث الخامس : رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

عن عبد الله بن مسعود : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تأتوا النساء في أعجازهن ولا  
أدبارهن " (5) .

الحديث السادس : رواية خزيمة بن ثابت رضي الله عنه :

عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله لا يستحي من الحق ، لا  
تأتوا النساء في أدبارهن " (6) .

الحديث السابع : رواية علي بن طلق رضي الله عنه :

عن علي بن طلق قال : أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاة  
فتكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا فسا أحدكم فليتوضاً ولا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا  
يستحي من الحق " (7) .

الحديث الثامن : رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله لا يستحي من الحق لا  
تأتوا النساء في أدبارهن " (8) .

الحاديـث التاسـع : روـاية عـبد اللهـ بن عمـروـ بن العاصـ :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم هي اللوطية الصغرى (٩).

الحادي عشر : قول أبي بن كعب رضي الله عنه :

(5/1)

عن أبي بن كعب قال لنا أشياء تكون في آخر هذه الأمة ثم اقتراب الساعة فمنها نكاح الرجل امرأته أو امته في دبرها فذلك مما حرم الله عز وجل رسوله ويحث الله عليه ورسوله ومنها نكاح الرجل الرجل وذلك مما حرم الله ورسوله ويحث الله عليه ورسوله ومنها نكاح المرأة المرأة وذلك مما حرم الله ورسوله ويحث الله ورسوله وليس لهؤلاء صلاة ما أقاموا على هذا حتى يتوبوا إلى الله عز وجل توبة نصوحًا قال رجاء لأبي بن كعب وما التوبة النصوح قال سألت عن ذلك رسول الله ص فقال هو الندم على الذنب حتى يفطر منك فستغفر الله عز وجل بندامتك عند الحقيقة ثم لا تعود إليه أبداً " (١٠) .

## الحادي عشر : رواية عقبة بن عامر :

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله الذين يأتون النساء في محاشين " (11) .

الحادي عشر : رواية أبي سعيد الخدري :

عن أبي سعيد ثم قال أبْعَرْ رجُلًا امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا أَبْعَرْ فَلَانَ امْرَأَتَهُ  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ ؟ نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَنْتُمْ حَرْثُكُمْ أَنَّى  
شِئْتُمْ ؟ (12)

**الحاديـث الثـالـث عـشـر : حـدـيـث أـبـي هـرـيـرة رـضـي اللـه عـنـه :**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينظر الله يوم القيمة إلى رجل أتني امرأته في دبرها " (13).

## الحادي عشر : رواية ابن عباس :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر " (14).

الحادي عشر : رواية عمران بن حصين :

عن عمران بن حصين قال ك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " محاش النساء حرام " (15).

الحادي عشر : رواية سمرة بن جندب رضي الله عنه :  
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤتى النساء في أعيادهن .

(6/1)

---

قال الحسن بن أبي الحسن : وهل يفعل ذلك إلا كل أحمق فاجر (16) .

المبحث الثاني

الآثار ودراساتها

الأثر الأول :

عن أبي الدرداء أنه سُئل عن ذلك فقال : وهل يفعل ذلك إلا كافر؟ (17)

الأثر الثاني :

عن ابن عباس أنه سُئل عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال : هذا يسائلني عن الكفر . (18)

الأثر الثالث :

عن ابن مسعود قال : " محاش النساء عليكم حرام " . (19)

الأثر الرابع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " من أتى أدبار الرجال والنساء فقد كفر " (20) .

الأثر الخامس :

عن الزهري قال : سُئلت سعيد بن المسيب وأبا سليمة بن عبد الرحمن عن ذلك فكرهاه وهيابي عنه (21) .

الأثر السادس :

عن عطاء ، عن عمرو بن قنادة قال : سُئل عطاء عن إتيان النساء في أدبارهن ؟

قال : ذلك كفر ، وما بدأ قوم لوط إلا ذلك أتوا النساء في أدبارهم ثم أتى الرجال (22) .

الأثر السابع :

عن مجاهد قال : " من أتى امرأته في دبرها فهو من المرأة مثله من الرجل ثم أصحهما؟ ويسألونك عن المحيض قل هو أدى فاعتنزلو النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله؟ أن تعزلوهن في المحيض الفرج ثم أصحهما نساكم حرث لكم فأتوا حرثكم أى شتم قائمة وقاعدة ومقبلة ومدببة في الفرج " (23) .

الفصل الثاني

الدراسة الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

... اختلف أهل العلم في إيتان النساء في أدبارهن على قولين :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء (24) إلى المع من وطء الزوجة في دبرها .

وهناك روايات نسبت إلى بعض العلماء التهويين من المع ، فمن ذلك ما روى عن ابن عمر من الصحابة ، ونافع من التابعين ، ورواية عن مالك (25) وعن الشافعي بالحلل ، وهو قول عند الشيعة الإمامية ، وقول عند الإياباضية .

أدلة جمهور العلامة على التحرير :

من القرآن الكريم :

(7/1)

---

قول الله تعالى ؟ نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَتَى شِئْمٌ ؟ .

قال ابن القيم في تفسير الآية : وقد دلت الآية على تحريم الوطء في الدبر من وجهين :

أحدهما : أنه أباح إيتانها في الحrust وهو موضع الولد ، ولم يبح الإيتان من الحش الذي هو موضع الأذى وموضع الحrust هو المراد من قوله تعالى ؟ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ؟ ، قال ؟ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَتَى شِئْمٌ ؟ وإيتانها في قبليها من دبرها مستفاد من الآية أيضا لأنه قال ؟ أَتَى شِئْمٌ ؟ أي من أي ما شئتم من أمام أو من خلف . (26).

وقال القرطبي في تفسيره ؟ أَتَى شِئْمٌ ؟ معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى ، أي وجه شئتم مقبلة مدبرة و ؟ أَتَى ؟ تحيء سؤالا واختبارا عن أمر له جهات ، فهو أعم في اللغة من " كيف " ومن " أين " ومن " متى " هذا هو الاستعمال العربي في ؟ أَتَى ؟ .

قال الشنقيطي في أصوات البيان :

قوله ؟ فَأَثُوا ؟ أمر بالإيتان بمعنى الجماع ؟ حَرْثَكُمْ ؟ يبين أن الإيتان المأمور به إنما هو في محل الحrust ، يعني بذر الولد بالنطفة ، وذلك هو القبل دون الدبر ، كما لا يخفى لأن الدبر ليس ملتح بذر للأولاد كما هو ضروري (27).

وما يؤيد هذا التفسير ما جاء في سبب نزول هذه الآية عن جابر قال : كانت اليهود تقول إذا أتيت المرأة من دبرها في قبليها ثم حملت ، كان ولدها أحول ، قال : فأنزلت ؟ نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَتَى

شِئْتُمْ ؟ 28) وفي لفظ الزهري عند مسلم : " إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة غير أن ذلك في صمام واحد " 29).

ومن السنة فقد استدل جمهور العلماء بآحاديث الباب التي تنص على إباحة الحال واهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحرج وحرمة إتيان المرأة في الدبر 30). دليل المعقول :

## (8/1)

---

واستدل الجمهور على الحرمة بدليل المعقول فقالوا : إذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض كاحيض والنفاس ، فما الظن بالخش الذي هو محل الأذى اللاذم ، مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذرية القريبة جدا من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان 31).

وقد قال أصحاب أبو حنيفة 32) أنه عندنا ولائط الذكر سواء في الحكم ولأن القدر والأذى في موضع النجو أكثر من دم الحيض ، فكان أشنع 33). وللمرأة الحق على الزوج في الوطء ووطئها في دبرها يفوت حقها ، ولا يقضى وطراها ، ولا يحصل مقصودها .

وأيضا : فإن الدبر لم يتهمأ لهذا العمل ولم يخلق له ، وإنما هيء له الفرج فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله تعالى وشرعه جميعا .

وأيضا : فإن ذلك مضر بالرجل ولهذا ينهى عنه عقلاه الأطباء من الفلاسفة وغيرهم ، لأن للفرج خاصية في اجتناب الماء اختنق وراحه الرجل منه ، والوطء في الدبر لا يعين على اجتناب جميع الماء ، ولا يخرج كل المختنق لمحالفته للأمر الطبيعي 34).

قال الإمام القرطبي : ولأن الحكمة من خلق الأزواج بث النسل ، فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح وهذا هو الحق 35).

ومن الأدلة العقلية :

ما ذكره القرافي رحمه الله تعالى حيث قال : وظاهر الآية يقتضي التحرير خلاف ما يتوهّمه المعنى لقوله تعالى ؟ نساؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ؟ والمبتدأ يجب الخصاره في الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم : " تحريرها التكبير وتحليلها التسليم " و " ذكاة الجنين ذكاة أهله " فلا يحصل تحرير بغير تكبير ، ولا تحليل بغير سلام ، ولا ذكاة الجنين بغير ذكاة أمه ، ولا النسل في غير حالة الحرج الذي هو الفعل المفضي إلى النسل .

## (9/1)

---

ولأن الشرع إنما حرم الوطء والإستمناء لكي لا يستغنى بهما عن الوطء الموجب للنسل الموجب لبقاء النوع والمكاثرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته وهذا المعنى قائم ها هنا ، فيحرم اندراجه في قوله تعالى ؟ **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ؟ وتلطخ الإنسان بالعذرة من الدبر من أثبت الخبائث ولا يميل إلى ذلك في الذكور والإإناث إلا النفوس الخبيثة خسيسة الطبع ب Hickimية الأخلاق والنفوس الشريفة معزول عن ذلك (36).

وقال الإمام القرطبي نقاً عن ابن عبد البر : إن العلماء لم يختلفوا في الرتقاء التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب به ... لأن الميسىس هو المبتغى بالنكاح ، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع الوطء ، ولو كان موضعًا للوطء ما ردت من لا يوصل إلى وطئها في الفرج .

ومن المعقول أيضًا :

ما ذكره ابن الحاج في المدخل (37) حيث ألم :

إن من مقاصد النكاح : النسل لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " تزوجوا الودود الولود بإي مكاثر بكم الأمم " (38)، والنسل من غير وطء في القبل لا يكون ، فلا يأتي من الوطء في الدبر . ومن المعلوم أن القدر يكون في الدبر بشكل أكبر وأشد من الحيض الذي يأتي في فترات في القبل ، وهي أيام يسيرة من الشهر غالبا ، ومع هذا حرم الجماع في مدته ، مع أن نجاسته عارضة ، فمن باب أولى أن يحرم الوطء في الدبر لأجل التجasse المستمرة التي تخرج منه فهو موضع لا تفارقنه التجasse .

وإذا أبى للرجل الوطء في الدبر ، فإن في هذا قضاء لشهوته هو وحرمان المرأة من حقها في الإستمتاع وفي هذا ضرر من جهتين :

تحريك باعث الشهوة فيها من غير أن تناول شيئاً من حقها في الإستمتاع وفي هذا ضرر بها ، إذ قد يدفعها هذا إلى ارتكاب الفاحشة .

الوجه الثاني : إن وطء المرأة في دبرها يضر بها في صحتها مع عدم منفعتها منه في شيء .

ومن أدلة الجمهور : الإستصحاب :

## (10/1)

---

قال الطبرى : " ... أن الكل مجمعون قبل النكاح أن كل شيء معها حرام ثم اختلفوا فيما يحل له منها بالنكاح ولن ينتقل المحرم ياجماع إلى تحليل إلا بما يجب التسليم له من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على أصل مجمع عليه فما أجمع منها على التحليل فحلال وما اختلف فيه منها فحرام والإتيان في الدبر مختلف فيه فهو على التحرير المجمع عليه " (39) .

كما استدل الجمهور بالقياس :

قال الإمام الماوردي : " ومن طريق القياس أنه إتيان ، فوجب أن يكون محظوظاً كالوطء ، ولأنه أذى معتاد ، فوجب أن يحرم الإصابة فيها كالحيض ، ولا يدخل عليه وطء المستحاضة لأنه نادر (40) .

وقد نقل أهل العلم الإجماع على تحريره :

قال الماوردي رحمه الله تعالى : ولأنه إجماع الصحابة وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وابن مسعود وأبي الدرداء .. (41) .

وقال الإمام العيني رحمه الله تعالى : وقد انعقد الإجماع على تحرير إتيان المرأة في الدبر ... " (42) .

وذهب الزيدية أيضاً إلى القول بالتحريم :

جاء في كتاب البحر الزخار :

مسألة الوطء في الدبر : ويحرم الوطء في الدبر لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تأتوا النساء في أدبارهن " ونحوه .

وجاء في موضع آخر من الكتاب نفسه (43) في باب المعاشرة :

وعليها تكينه من الإستمتاع بأي أعضائهما لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا دعا أحدكم امرأته ... " .  
فاما الوطء المحرم في الدبر أو في الحيض أو الملا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " .

قال الشافعى : الإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم لدلالة الكتاب والسنة (44) .

وجاء في معنى المحتاج (45) : أما وطء زوجته أو امته في دبرها ، فالذهب أن واجبه التعزير إن تكرر منه الفعل فإن لم يتكرر فلا تعزير .

(11/1)

---

وجاء في معونة أولى النهى شرح المنتهي (46) : أو وطء في دبر فيحرم في قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم .. فإن تطاوحا على الوطء في الدبر فرق بينهما ويعذر عالم بتحريمه .

و جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع : وللزوج الإستمتاع بزوجته كل وقت على أي صفة كانت فإذا كان الإستمتاع في القبل ، ولو كان الإستمتاع في القبل من جهة عجيزتها لقوله تعالى ؟ نساؤكم حِرْثٌ لَّكُمْ ؟ والتحرير مختص بالدبر دون سواه .

و جاء في الذخيرة (47) الفصل الأول : فيما يباح من الزوجة : " وفي الجواهر : عقد النكاح يبيح كل استمتاع إلا الوطء في الدبر ... و ظاهر الآية يقتضي التحرير ، خلاف يوهeme المعنى لقوله تعالى ؟ نساؤكم حِرْثٌ لَّكُمْ ؟ .

و جاء في المغني : " ولا يحل وطء الزوجة في الدبر في قول أكثر أهل العلم منهم علي وعبد الله وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة وبه قال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ومجاهد وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر " (48) .

و جاء في الإستذكار : " اللواط كالزاني من أجزاء وطء الدبر من الزوجات والإماء ، وهو عندنا غير جائز والحمد لله بموضع الأذى كالمحيض من النساء وبالله توفيقنا (49) .

و جاء في روضة الطالبين (50) : " وفيه مسائل إحداها له جميع أنواع الإستمتاع إلا النظر إلى الفرج ففيه خلاف سبق في حكم النظر وإلا الإتيان في الدبر فإنه حرام ويجوز التلذذ بما بين الإليتين والإيلاج في القبل من جهة الدبر " .

و قد نقل أهل العلم عن الأئمة : تحريم إيتان المرأة في الدبر ، منهم الإمام الطحاوي ، فقد نقل عن الإمام أبي حنيفة و أصحابيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن تحريم ذلك .

و مما قاله - يعني الطحاوي - : فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن وطء المرأة في دبرها ، ثم جاء عن الصحابة وعن تابعيهم ما يوافق لك ، وجب القول به وترك ما يخالفه " (51) .

## (12/1)

---

ونقل ابن كثير عن الإمام أحمد تحريمه ذلك في تفسيره .

وأما الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله تعالى فقد نقلت عنهما روایتان وسيأتي بيان ذلك في مبحث خاص إن شاء الله تعالى .

وقال ابن حزم : " وما روينا إباحة ذلك عن أحد إلا عن ابن عمر باختلاف عنه ، وعن نافع باختلاف عنه ، وعن مالك باختلاف عنه .

وقد جاء التحرير عن أبي هريرة وعلي وأبي الدرداء وابن عباس وسعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد

الرحن بن عوف ، وطاوس ، ومجاہد .

وهو قول أبي حنيفة والشافعی وسفیان الثوری وغيرهم (52).

قال البغوي : اتفق أهل العلم على أنه يجوز للرجل إتیان زوجته في قبلها من جانب دبرها وعلى أي صفة شاء ... أما الإتیان في الدبر فحرام فمن فعله جاهلا بتحريمي فهو عنه فإن عذر ... .

وقد سئل شیخ الإسلام ابن تیمیة عن رجل ينكح زوجته في دبرها أحلال هو أم حرام ؟

فأجاب رحمة الله تعالى وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنّة وهو قول جماهير السلف والخلف بل هو اللوطية الصغرى وقد ثبت عن النبي أنه قال إن الله لا يستحب من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن وقد قال تعالى ؟ نساؤكم حَرْتُ لَكُمْ فَأُثْنَا حَرْتُكُمْ أَئِ شِئْتُمْ ؟ والحرث هو موضع الولد فإن الحرث هو محل الغرس والزرع (53).

وقال ابن القیم رحمة الله تعالى : وأما الدبر فلم يبح قط على لسان النبي من الأنبياء ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه (54).

وقال الإمام الذهبي رحمة الله تعالى : وقد جاءت رواية أخرى عنه بتحريم أدبار النساء وما جاء عنه بالرخصة ولو صح لما كان صريحاً بل يحتمل أنه أراد بدبّرها من ورائها في القبل وقد أوضحتنا المسألة في مصنف مفيد لا يطالعه عالم إلا ويقطع بتحريم ذلك (55).

ومن قال بالتحريم كذلك الإمام الحافظ ابن حجر في الفتح (56).

### (13/1)

---

ومن رحّها وعدّها من الكبائر الذهبي (57) وابن حجر الهيثمي في الرواجر (58) وكذلك الإمام الشوكاني في الدراري المضية شرح الدرر البهية (59) والصناعي في سبل السلام (60) وكذلك العالمة الحدث ملي الله الدهلوi في حجة الله البالغة (61).

ومن المفسرين ابن كثير في تفسيره للآلية وكذلك ابن الجوزي في زاد المسير (62).

ومن المحدثين العالمة السعدي (63) وغيرهم كثير .

وعلى ذلك انعقد الإجماع كما نقله الإمام العیني فقال رحم الله :

وقد انعقد الإجماع على تحريم إتیان المرأة في الدبر ، وإن كان فيه خلاف قديم فقد انقطع ، وكل من روی عنه إباحته فقد روی عنه إنكاره (64).

قال تعالى ؟ أَنْثُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ؟ .

وقال تعالى ؟ هُنَ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ؟ (65) .

فدل على أن جياعهن لبا يستمتع به على عمومه (66) .

استدل من ذهب إلى إباحته بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا أتى امرأة في دبرها فوجد في ذلك

وجدا شديدا فأنزل الله تعالى ؟ نسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَنْثُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ؟ (67) .

وقوله تعالى ؟ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ؟ أي أين شئتم فصار المعنى فأنثوا حرثكم في أي مكان شئتم .

وقد أخرج البخاري (4253) فتح عن ابن عون عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى

يفرغ منه ، فأخذت عليه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال : أتدرى فيما نزلت ؟

قلت : لا .

قال : نزلت في إتيان النساء في أدبارهن .

وأتبعه بحديث أبوب عن نافع عن ابن عمر ؟ فَأَنْثُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ؟ قال يأتياها في .. ولم يذكر بعده شيئا .

ومن ذهب إلى الجواز مع الكراهة :

الشيعة الإمامية (68) جاء في كتاب الروضة البهية :

## (14/1)

---

الفصل الأول في مقدمات النكاح : والوطء في دبرها مكروره كراهة مغلظة من غير تحريم على أشهر القولين والروایتين وظاهر آية الحرج ، وفي رواية سدير عن الصادق : يحرم ، لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " محاش النساء على أمتي حرام " وهو مع سلامه سنته محمول على شدة الكراهة جمعا بينه وبين صحيحة ابن أبي يعقوب الدالة على الجواز صراحة " .

و جاء في شرح الإسلام في مسائل الحلال والحرام (69) :

الثاني في مسائل تعلق في هذا الباب وهي خمس : الأولى : الوطء في الدبر فيه رویتان :

إحداهما : الجواز : وهي المشهورة بين الأصحاب لكن على كراهة شديدة .

و جاء في الفقه الإباضي (70) فيما يحرم المرأة أو يبيتها :

و غيوب حشمة في دبر ورخص بعض أن لا تحرم كما في الديوان ، وكتاب الأولاد وغيرها ولو تعمد ذلك

مراها ورخص فيه أبو بحبي الفرسطائي ، وليس على من يتعمد ذلك منهما شيء ولا تحرم إن لم يتعمدا ،

وقيل : تحرم ، وصحبه بعض ، ثم قال :

الظاهر عندي أنها حلال ولغيره ، ولكن يجب تقبيل الدبر ويجامعها حيث شاء .

وقد رد هذا الفريق على الأحاديث بأنها معلوقة لا يصح منها شيء .

قال البزار : لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر ولا في الإطلاق ، وكل ما روی به عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه ، فغير صحيح (71).

أدلة المعقول :

علة من قال بالجواز : إن إجماع الكل على أن النكاح قد أحل للزوج ما كان حراماً ، وإذا كان ذلك كذلك ، لم يكن القبيل بأولى في التحليل من الدبر . (72)

وقالوا : لأنَّه لو استثناه - أي الوطء في الدبر - من عقد النكاح فسد ، ولو أوقع عليه الطلاق سرى إلى الباقي ، فدل على أنه مقصود بالإستمتناع ، وأنَّه أحد الفرجين ، وفجاز إتياه كالقبل ، وأنَّه لما ساوي في كمال المهر ، وتحريم المصاهرة ، ووجود الحد سواه في الإباحة . (73)

(15/1)

---

ومن الأدلة الطريفة التي رويت عن الإمام الشافعي في حوار مع الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة رحمة الله جيئوا في إباحة وطء المرأة في دربها ما رأينا نقله لما فيه من قوَّة الدليل ورجحان عقلية هذا الإمام .

قال الشافعي :

سألني محمد بن الحسن فقلت له : إن كنت ت يريد المكابرة وتصحِّح الروايات وإن لم تصح فأنت أعلم وإن تكلمت بالمناصفة كلامتك .

قال : على المناصفة .

قلت : فبأي شيء حرمته ؟

قال : بقول الله تعالى ؟ فاثوثُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ؟ وقال ؟ فَاثُوا حَرَثَكُمْ أَكَيْ شِسْتُمْ ؟ ، والحرث لا يكون إلا في الفرج .

قلت : أفيكون ذلك محرماً لما سواه ؟

قال : نعم .

قلت : فما تقول لو وطتها بين ساقيها ، أو في أعطاها ، أو تحت إبطها ، أو أخذت ذكره بيدها في ذلك حرث ؟

قال : لا .

قلت : أفيحرم ذلك ؟

قال : لا .

قلت : فلم تتحجّب ما لا حجّة فيه ؟

قال : فإن الله قال ؟ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ؟ الآية .

قال : فقلت له : إن هذا مما يحتجون به على الجواز إن الله أثني على من حفظ فرجه من غير زوجته ، وما ملكت يمينه .

فقلت : أنت تحفظ من زوجه وما ملكت يمينه (74) .

وهذا لا يعني قول الشافعي بالجواز بل يقول بالتحرير كما أسلفنا .

كما استدلّ هذا الفريق بما روي عن ابن عمر وزيد بن أسلم ونافع مما نسب إلى سعيد بن المسيب ومحمد بن كعب القرطي وعبد الملك بن الماجشون . (75)

رد الجمهور على أدلة المبيحين

أما قوله تعالى ؟ أَيْ شِئْتُمْ ؟ بمعنى من أين شئتم .

و؟ أَيْ ؟ تأتي سؤالاً وإخباراً عن أمر له جهات فهو أعم في اللغة من "كيف" ، ومن "أين" ، ومن "متى" .  
هذا هو الإستعمال العربي في "أين" .

(16/1)

---

ويؤيد هذا ما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه فى سبب الترول عن جابر بن عبد الله : أن يهود كانت تقول : إذا أتيت المرأة من دبرها فى قبلها ثم حملت ، كان ولدها أحول ، قال : فأنترتلت ؟ نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَيْ شِئْتُمْ ؟ أي كيف شئتم من قيام وقعود واضطجاع أو من ورائها فى فرجها (76) .

ثم كيف تفسرون "أين" بـ"أين معناها" "أين" فصار المعنى : فأتوا حرثكم أي مكان شئتم فحدث التناقض بين أولها وآخرها ، حيث سمى المرأة حرثاً ومكاناً لزرع النسل ، وأباح إتيانها في مكان ليس محل لزرع . (77)  
أما الرد على الشبهة الثانية : بين كلمتي "من" ، و"في" في حديث ابن عمر : أن رجلاً أتى امرأته في دبرها " .

فقال ابن القيم رحمه الله تعالى : " ومن ه هنا نساً الغلط على من نقل عنه الإباحة من سلف والأئمة فإنهم

أباحوا أن يكون الدبر طریقاً إلى الوطء في الفرج فیطاً من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع من نفی أولم یظن بینهما فرقاً فهذا الذى أباحه السلف والأئمة فغلط عليهم الغلط أقبح الغلط وأفحشه " . (78)  
أما قوله ؟ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ ؟ .

فمعناه : أتأتون المخمور من الذكران ، وتذرون المباح من فروج النساء .

وقال تعالى ؟ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْثُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ؟ ففيه تأويلاً :

الأول : أن اللباس السكن كقوله تعالى ؟ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيلَ لِبَاسًا ؟ (79) .

والثاني : أن بعضهم يستر بعضاً كاللباس ، وليس في ذلك على التأويلين دليل لهم .

وأما فساد العقد باستثنائه وسرایة الطلاق به ، فقد يقصد العقد باستثناء كل عضو لا يصح الإستمتاع به من فرادها ، وكبدتها ويسري منه الطلاق إلى جميع بدنها ، ولا يدل على إباحة الإستمتاع به فكذلك الدبر .

(17/1)

---

وأما استدلالاً لهم بما يتعلق به من كمال المهر ، وتحريم المصاهرة ، فغير صحيح لأن ذلك يختص بمحاب الوطء دون محظور ، ألا تراه يتعلق بالوطء في الحيض والإحرام والصيام وإن كان محظوراً فكذلك في هذا . (80)  
أما فيما يتعلق بدليل المعمول الذي أورده الإمام الشافعي في الحوار الذي جرى بينه وبين الإمام محمد بن الحسن فهو غير مسلم به ، إذ المقصود من الآية الوطء في الفرج ، وليس الإستمتاع والوطء بين الساقين أو الفخذين ، أو تحت الإبط لا يعد وطأ في الفرج ، وإنما هو استمتاع ، ففرق بينهما ، ثم لو كان الوطء في الدبر مباحاً لأرشد به النبي صلى الله عليه وسلم عندما تكون الزوجة حائضاً كبدل مشروع للفرج ، والله أعلم .

كما أنه لا دليل لما ذهب إليه الإمامية - على خلاف في مذهبهم - في جواز الوطء في الدبر ، بل هو مخالف للأدلة الشرعية والعقلية ، وكذا ما ذهب إليه بعض الإباضية من القول بالكرابة وعدم التحريم .

هل أفتى إمام دار الهجرة مالك بن أنس بالجواز وكذلك الإمام الشافعي  
وما صحة رواية ابن عمر ؟

يستند من يرى إباحة وطء المرأة في دبرها أو على الأقل من يرى أن المسألة خلافية بين أهل العلم يسوغ فيها الإجتهاد إلى أقوال من نقل عنهم الجواز وعلى رأسهم من الصحابة : ابن عمر ومن العلماء : الإمامان مالك والشافعي رحمهم الله تعالى جميعاً .

أما جواب ما نقل عن ابن عمر فالآتي :

عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع قال قال لي بن عمر أمسك على المصحف يا نافع فقرأ حتى أتى على هذه الآية نساؤكم حرث لكم فقال تدري يا نافع فيمن أنزلت هذه الآية قال قلت لا قال فقال لي في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية قال نافع قلت لابن عمر من دبرها في قبلها قال لا إلا في دبرها .  
وله طرق عن ابن عمر ومتابعة الرواة لنافع فيها . (81)

### (18/1)

---

قال الحافظ ابن حجر : ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من روایة نافع عنه بغير نكير أو يرويها عنه زيد بن أسلم . (82)

ورواها الإمام الطبری في التفسیر بإسناد صحيح عنه . (83)

آخر جها إسحاق بن راهوية في التفسیر كما في الدر المنثور فالآثار ثابت و صحيح . (84)

غير أنه وردت رواية عن ابن عمر رضي الله عنه تنص على القول بتحريم إتيان المرأة في دبرها ، وقد صح عنه رضي الله عنه أنه أنكر ذلك فيما روى النسائي من رواية الحارث بن يعقوب ، عن سعيد بن يسار قال :  
قلت لابن عمر : إننا نشتري الجواري فيمحض لهن .

قال : وما التحريم ؟

قال : إتيانهن في أدبارهن .

فقال ابن عمر : أو يفعل ذلك مسلم ؟!

آخر جه الطحاوي في شرح معاني الآثار (40/3) والدارمي في سننه (260/1) بإسناد حسن .

قال الإمام الذهبي في السیر : وقد جاءت رواية أخرى عنه أي عن نافع عن ابن عمر بتحريم أدبار النساء .

(85)

كلام أهل العلم في التوفيق بين القولين :

ذهب بعض الفقهاء إلى أن ما ذهب إليه ابن عمر إنما هو وهم في فهم الآية من أنها تدل على الإباحة .

### (19/1)

---

وإلى هذا ذهب ابن عباس فقد روى أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن أبيان بن صالح عن مجاهد عن بن عباس قال ثم إن بن عمر والله يغفر له أوهم إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من زفر وهم أهل كتاب لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد الشاة بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرح بنو ويتلذذون منهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجال منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإنما فاجتنبي حتى شري أمرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أئ شئتم أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد .

وذهب بعض العلماء إلى القول بواه النقلة عن ابن عمر ، ونفي الوهم عنه :  
قال ابن القيم (86) :

" فقد صح عن ابن عمر الآية بالإتيان في الفرج من ناحية الدبر وهو الذي رواه عنه نافع وأخطأ من أخطأ على نافع فتوهم أن الدبر محل للوطء لا طريق إلى وطء الفرج فكذبهم نافع وكذلك مسألة الجواري إن كان قد حفظ عن ابن عمر أنه رخص في الإيماض لهن فإنما مراده إتيانهن من طريق الدبر فإنه قد صرخ في الرواية الأخرى بالإنكار على من وطئهن في الدبر وقال أو يفعل هذا مسلم فهذا يبين تصدق الروايات وتوافقها عنه " .

ويقول رحمة الله تعالى : والذى يبين هذا ويزيده وضوها أن هذا الغلط قد عرض مثله لبعض الصحابة حين أفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الوطء في قبلها من دبرها حتى يبين له صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً شافياً ... فوقع الاشتباه في كون الدبر طريقاً إلى موضع الوطء أو هو مأوى واشتباه على من اشتباه عليه معنى من معنى في فوقع الوهم .

فالخلاصة :

(20/1)

---

أن حديث ابن عمر الذي يحتمل الإباحة ثابت وصحيح ، غير أن متنه معارض فيقدم قول ابن عمر بالتحريم الذي لا يقبل أي احتمال .

ولهذا قال الحافظ ابن كثير : وهذا نص منه أي ابن عمر بتحريم ذلك فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو

مردود إلى هذا الحكم ، والله تعالى أعلم (87).

فقد روى الطبرى عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك أنها أباحه ، وروى الشعابى في تفسيره من طريق المزنى قال : كنت عند ابن وهب وهو يقرأ علينا رواية مالك فجاءت هذه المسألة فقام رجل فقال : يا أبا محمد ارو لنا ما رويت ، فامتنع أن يروي لهم ذلك وقال : أحدكم يصحب العالم فإذا تعلم منه لم يوجب له من حقه ما يمنعه من أقبح ما يروي عنه ، وأبي أن يروي ذلك .

أما ما روى عن الإمام مالك بن أنس إمام دار الحجرة رحمه الله تعالى فيه قوله :

روي القول عنه بالإباحة من رواية عطاف بن موسى ، عن عبد الله بن الحسن ، عن أبيه أنه حكى عن مالك إباحة ذلك .

وروى عن مالك أنه قال : ما أدركت أحنا أقتدي به في ديني يشك أنه حلال ، وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك .

قال ابن العربي في أحكام القرآن : وقد جمع في ذلك ابن شعبان في كتاب جماع النساء وأحكام القرآن وأسند جوازه إلى زمرة كريمة من الصحابة والتابعين وإلى مالك روایات كثيرة .

وعزى هذا القول عنه إلى كتاب " السر " له (88).

وفي مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب عن مالك إنكار ذلك وتکذیب من نقل عنه .

وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناسا بمصر يتحدثون عنه أنه التابعين ذلك فنفر من ذلك وبادر إلى تکذیب الناقل فقال كذبوا علي كذبوا علي ثم قال ألستم قوما عربا ألم يقل الله تعالى نساؤكم حرث لكم وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت . (89)

وعن عبد الرحمن بن القاسم أن شرطي المدينة دخل على مالك بن أنس فسألته عن رجل رفع إليه أنه قد أتى امرأته في دربها فقال مالك :

(21/1)

---

أنترى أن توجعه ضربا فإن عاد إلى ذلك ففرق بينهما . (90)

وأما ما رواه أبو بكر بن زليه النيسابوري حدثني إسماعيل بن حصن حدثني إسرائيل بن روح سأله مالك بن أنس ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن قال ما أنتم إلا قوم عرب هل يكون الحرث إلا موضع الزرع لا تعدوا الفرج قلت يا أبا عبد الله إنهم يقولون إنك تقول ذلك قال يكذبون علي يكذبون علي . (91)

للهن قال الحافظ ابن حجر : لكن الذي روى عن ابن وهب غير موثوق به – يقصد التکذیب – والصواب

ما حكاه الخليلي – يقصد به القول بالرجوع . (92)

وقال الحافظ : وعلى هذه القصة اعتمد المتأخرون من المالكية فلعل مالكا رجع عن قوله الأول أو كان يرى أن العمل على خلاف حديث بن عر فلم يعمل به وأن كانت الرواية فيه صحيحة (93) .

والذى يتراجع القول بالرجوع عن ذلك إلى القول بالتحريم (94) ... والله أعلم .

أما الإمام الشافعى رحمه الله تعالى :

فحوى ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه قال : لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا في تخليله شيء والقياس أنه حلال . (95)

قال الحاكم رحمه الله تعالى : لعل الشافعى كان يقول ذلك في القديم فأما في الحديث فالمشهور أنه حرمها (96).

وكذا قال الريبع عن الشافعى وأنه قد نص الشافعى على تحريم في ستة من كتبه .

قال أبو نصر الصباغ : كان الريبع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد كذب – يعني ابن عبد الحكم – على الشافعى في ذلك لأن الشافعى نص في ستة كتب من كتبه والله أعلم (97) .

قال ابن حجر : وتكذيب الريبع لحمد لا معنى له لأنه لم ينفرد بذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن عبد الله يتحقق عن الشافعى ... وإن كان كذلك فهو قول قديم وقد رجع عنه الشافعى كما قال الريبع وهذا أولى من إطلاق الريبع تكذيب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فإنه لا خلاف في ثقته وأمانته . (98)

وأما قصة المناظرة التي جرت بينه وبين محمد بن الحسن في تقرير الإباحة فقال ابن حجر :

(22/1)

---

ولا شك أن العالم في المناظرة يتقدّر القول وهو لا يختاره فيذكر أداته إلى أن ينقطع خصميه مستنكرا في المناظرة والله أعلم . (99)

وجماع كل هذا ما قال الإمام ابن القيم : فلعل الشافعى رحمه الله توقف فيه أولا ثم لما تبين له التحرير وثبتت الحديث فيه رجع إليه وهو أولى بجلالته ومنصبه وإمامته من أن يناظر على مسألة يعتقد بطلانها يذب بها عن أهل المدينة جدلا ثم يقول والقياس حله ويقول ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحرير والتحليل حديث ثابت على طريق الجدل بل إن كان ابن عبد الحكم حفظ ذلك عن الشافعى فهو مما قد رجع عنه لما تبين له صريح التحرير والله أعلم .

ثم قال رحمه الله تعالى : والشافعى رحمه الله قد صرخ في كتبه المصرية بالتحريم واحتج بحديث خزيمة ووثق

رواته كما ذكرنا . (100)

جملة الأحكام التي تتعلق بالوطء في الدبر

قسم علماء الفقه رحمة الله تعالى للأحكام المتعلقة بالوطء إلى ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : ما يختص بالوطء في القبل ولا يثبت بالوطء في الدبر .

الضرب الثاني : يستوي فيه الوطء في القبل والدبر .

الضرب الثالث : ما هو مختلف فيه بين أهل العلم .

أما الضرب الأول :

فهو ما يختص بالوطء في القبل ولا يثبت بالوطء في الدبر :

1 - الإحسان لا يثبت بالوطء إلا في القبل ، ولا يثبت بالوطء في الدبر .

2 - إحلالها للزوج المطلق ثلاثاً لا يكون إلا بالوطء في القبل .

3 - ثبوت حكم العنة ، لا يكون إلا بالوطء في القبل .

الضرب الثاني :

يستوي فيه الوطء في القبل والدبر :

1 - وجوب الغسل بالإيلاج عليهما .

2 - وجوب حد الزنا في القبل والدبر جيئا .

3 - كمال المهر ووجوبه بالشبهة كوجوب بالوطء في القبل .

4 - وجوب العدة منه كوجوبها بالوطء في القبل .

5 - تحريم المصاهرة ، وثبتت به كشبوته بالوطء في القبل .

الضرب الثالث :

ما اختلف فيه أهل العلم (101) :

الفية في الإيلاء وفيه وجهان :

(23/1)

---

أ - أن لا تكون إلا بالوطء في القبل دون الدبر .

ب : أنها تكون بالوطء في الدبر .

2 - العدة من الوطء في الدبر ، فإن كان في عقد النكاح وجبت به العدة ، كوجوبها بالوطء في القبل ،

وإن كان بسببه ففي وجوب العدة فيها وجهان :

أ - تجب كوجوبها في النكاح .

ب \_ لا تجب .

3 - لحق النسب من الوطء في الدبر ، وإنك إن في عقد نكاح لحق ، وإن كان في شبهة في لحق النسب

به وجهان :

أ - إن قيل بوجوب العدة منه كان النسب لاحقا .

ب - إن قيل لا تجب العدة منه لم يلحق به النسب (102) .

### الفصل الثالث

#### الدراسة الطبية

إتيان الزوجة في دبرها لا تختلف صورته عن اللواط ، فالوجه المشترك بينهما هو الإتيان في الدبر ، سواء

كان ذكراً أم أنثى ، ولذلك جاء في الأثر أن غشيان الزوجة في الدبر اللوطية الصغرى .

ولهذا قال ابن القيم : " إن الدبر لم يتهدأ لهذا العمل ولم يخلق له ، وإنما هيء له الفرج " .

ثم ذكر من الناحية الطبية : " فإن ذلك مضر بالرجل وهذا ينبع عنه عقلاً الأطباء من الفلاسفة وغيرهم

لأن للفرج خاصية في اجتناب الماء الحتقن وراحة الرجل منه والوطء في الدبر لا يعين على اجتناب جميع

الماء ولا يخرج كل المحتقن لمحالفته للأمر الطبيعي " (103) .

(24/1)

---

وقد أثبتت الطب الحديث صحة ما ذهب إليه ابن القيم حيث بين د . محمد عبد الحميد شاهين أستاذ الفقاريات وعلم الأجنحة المساعد بقسم العلوم البيولوجية كلية التربية جامعة عين شمس في بحثه حول العلاقة الجنسية بين الإسلام والطب دراسة نسيجية مقارنة بين المهبل والشرج أن التركيب لكلاً من المهبل وقناة الشرج مرتبط ارتباطاً كلياً بالوظيفة المنوط به القيام بها فبطانة المهبل تختلف عن بطانة الشرج والوسط الخامي يختلف عن وسط قناة الشرج ، والعضلات التي تسهم في حركة المهبل تختلف عن تلك التي تسبب الإنقباضات في قناة الشرج ، والألياف المرنة الكثيرة التي تسبب في مرونة المهبل لا توجد في الشرج ، بمعنى أن المهبل مهيأ تماماً لأداء وظيفته وهي استقبال عضو الجماع وكمر للولادة .

بينما وظيفة الشرج الرئيسية هي المساهمة مع المستقيم في إخراج فضلات الطعام على هيئة براز وسبحان الله كيف يستخدم ممراً مهيأ لخروج الفضلات على هيئة براز كبديل لمكان آخر مهيأ لخروج خلق جديد (104)

.)

إن المهل كمستقبل لعضو الجماع به ما يؤهله للمحافظة على هذا العضو فسيولوجيا وما يسهل عملية الإيلاج ويجعل للجماع كل أهدافه السامية التي تنتهي بتكوين خلق جديد بإذن الله تعالى .

يقول الدكتور محمد علي البار :

" وبما أن المصابين بالشذوذ الجنسي اللوط يقدرون في الولايات المتحدة بـ 18 مليونا حسب آخر الإحصائيات فإن عددا كبيرا منهم يعاني من الأمراض الجنسية ، وكذلك ينتشر بينهم المربس بصورة تبلغ عدة أضعاف ما هي عليه عند الزنا ، كما أن سرطان الشرج وقناة الشرج يحدث لدى الشاذين بصورة كبيرة بالمقارنة مع غيرهم من الزنا .

كما أن هذه الأمراض الوبيلة تكثر في أفواه وحلوق وبلاعيم الشاذين جنسيا لانتشار هذه الممارسات الشاذة بينهم ، وذلك بالإضافة إلى إصابة القناة الشرجية والجهاز الهضمي " .

ويقول الدكتور محمد عبد الحميد شاهين :

(25/1)

---

ومن أشهر الأمراض التي انتشرت في الأمراض الأخيرة مرض الأيدز ولقد أثبت بما لا يدع مجالا للشك أن أحد أسبابه العلاقات الجنسية غير السوية " اللوط " بالإضافة إلى ذلك فقد يتسبب الإتيان في الدبر في ترقق هتك أنسجتها ، وارتخاء عضلاتها وسقوط بعض أحزائها مع فقدان السيطرة على المواد البرازية ، وعدم الإستطاعة في التحكم فيها لتهتك وضعف العضلة العاصرة المتحكمة في البراز .

وقد ثبت أيضا أن اللوط يؤثر على الأعصاب والمخ وارتخاء عضلات المستقيم وتقويه وانتقال عدوى الأمراض الخبيثة .

وقد أثبتت الطب أن اللوط والسحاق كلاهما مناف لفسيولوجيا الجماع بين الزوج والزوجة وفوق هذا وذاك فإنه طريقة غير كافية لإشباع العاطفة الجنسية لديهما ، وذلك لأنها بعيدة الأصل عن الملامسة الطبيعية ، ولا تقوم بإرضاء المجموع العصبي (105) .

ويقول الدكتور البار فيما يخص التهاب القناة الشرجية (106) :

إن التهاب الشرج والقناة الشرجية نتيجة السيلان أمر شائع وغير نادر الحدوث في الغرب خاصة ، وذلك بعد انتشار الشذوذ الجنسي ، ويشكو المريض من آلام أثناء التبرز وتعنية وحكة في الشرج ، مع وجود إفرازات صديدية ، وحتى في الحالات التي لا يشكو فيها المريض أي أعراض ، فإن القناة الشرجية تعاني

التهابا وإفرازات صدئية ، ويرجع هذا إلى الميكروبات في الجهاز التناسلي فإن الأطباء المتخصصين يحثون زملاءهم وطلبتهم على البحث عنها في القناة الشرجية والفم والبلعوم .

من الأمراض التي تصيب اللوطى " مرض هربس الجنسي " (107) :

هو مرض حاد جدا ، يتميز بتقرحات شديدة حمراء اللون تكبر وتتكاثر بسرعة ، ويسببه فيروس هربس مومنس ( HERPES HOMINS ) ينتقل هذا المرض بالإتصال الجنسي إلى الأعضاء التناسلية أو الفم عند الشاذين ، وتبداً أعراضه عند الرجال بالشعور بالحكمة ، فتهيج المنطقة ، وظهور البثور والتقرحات على مقدمة القضيب ، والقضيب نفسه وعلى منطقة الشرج عند اللواطين .

(26/1)

---

من الأمراض كذلك : تآكل الأعضاء الجنسية المعدية :

يسبب هذا المرض فيروس يسمى فيروس بايلوما ( VIEVS PAPILLOMA ) وينتقل من الأعضاء الجنسية في المصاب إلى السليم بواسطة الإتصال الجنسي ويظهر أثر العدوى بعد مدة تتراوح بين 1 - 9 أشهر .

وعلامات هذا المرض وجود ياليل حمراء تغطي منطقة الأعضاء التناسلية في المصاب فهي تظهر على مقدمة القضيب وعلى الجلد المغطية لها وعلى القضيب نفسه .

ونسبة وجودها عند غير المخوتين أكثر من المخوتين ، كما تظهر هذه التاليل عند الشاذين الذين يستخدم معهم عمل قوم لوط على الشرج والمنطقة المحيطة به .

يقول الدكتور محمد حلمي وهدان (108) :

إن الذين يمارسون اللواط تأتي لهم أمراض عديدة ، وعندهم أمراض ناتجة عن نقص المناعة الذي يحدث من مرض الإيدز .

ومن الأمراض المنتشرة في الشاذين جنسيا ( اللواطين ) :

يقول الدكتور البار :

تنتشر الأمراض الجنسية في الشاذين بصورة مرعبة حقا ، يكادون ينفردون ببعض الأمراض وأشهرها وأكثرها إثارة للأيدز أو مرض فقدان المناعة المكتسبة ... وخطورة هذا المرض أنه ميت في خلال عامين أو ثلاثة منذ ظهور الأعراض ، وسببه نقص شدید في وسائل الدفاع المتمثلة بصورة خاصة في الخلايا الملفاوية من نوع ( T4 ) التي تقل في الدم .

ومن أخطر الآثار المترتبة على وطء المرأة في دبرها ما ذكره الدكتور النسيمي في كتابه الطب النبوى والعلم الحديث (109):

أن ذلك يؤدي لتوسيعة الشرج وارتفاع المعرفة الشرجية ، وقد يصاب بسلس غائطي أي يخرج البراز بشكل لا إرادي وقد يصاب بالانعكاس النفسي لأنعكاس الوطء من الوضع الطبيعي إلى الشذوذ .

ويقول الدكتور البار (110):

(27/1)

---

وفي الحالات التي يتم فيه الجماع عن طريق الشرج في الذكور والإإناث فإنه القناة الشرجية تلتهب التهاباً شديداً مع وجود إفرازات قيحية دموية يصحبها نزيف في بعض الأحيان وقد تتحول هذه الإلتهابات المزمنة إلى سرطان ويكون غشاء القناة الشرجية محتقناً متقرحاً مليئاً بالبشرور الصدiddyة الدموية وتظفره الخراريج كما تحدث ال بواسير بين المستقيم والمهبل أو القناة الشرجية والمهبل .

وبعد فقد سد الإسلام كل المنافذ التي تجعل الرجل ينحرف جنسياً حفاظاً على صحته ونسله ولذا حرم وطء المرأة في دبرها وقد جاء النبي صراحة في السنة النبوية علاوة على الأمراض التي تصيب الرجل والمرأة على حد سواء .

فالتوازن الذي أوجده الله تعالى في جسم الإنسان بين الأجهزة المختلفة ووظيفة كل جهاز والملاءمة بين الوظيفة والتركيب ليس عشوائياً إنما كل عصو له تركيب نسيجي معين مرتبط بوظيفة معينة ، فيما باتنا أبعد ما نكون عن فهم هذا التوازن في جسم الإنسان خاصة في عصرنا الحالي ، إلا أن إنسان العصر كسر هذه التوازن وخالف الفطرة التي فرطنا الله عليها وغير وظيفة الأعضاء فالخروج على الفطرة السوية يعود بالشر الوبييل على الفرد والمجتمع ، وحتى لو نجح العلماء في إيجاد علاج للأمراض الجنسية المعاصرة فلن يغير هذا العلاج من شيء في القواعد الأساسية لدينا الخيف وسيظل الخروج عما خرجا عن الفطرة الإنسانية السوية .

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم علينا النعمة ووفقاً لإنجاز هذا البحث الذي تبين لي من خلاله أن القول بتحريم إتيان المرأة في الدبر هو القول الراجح ، وأن القول بإباحته أو كراحته هو قول مرجوح وهذه أهم النتائج المستخلصة منه :

1- ثبوت بعض الأحاديث النبوية الدالة على تحريم إتيان المرأة في دبرها والبعض منها فيه التصريح بذلك ،

كحديث أم سلمة وابن عباس رضي الله عنها .

2- ثبوت القول بالتحريم عن طائفة من الصحابة والتابعين .

(28/1)

---

3- القول بتحريم إتيان المرأة في دربها هو قول جمahir الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم .

4- جمahir السلف والخلف على القول بتحريمه بل نقل المارودي إجماع الصحابة على ذلك وهو ثابت كما فصلناه عن أبي الدرداء وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهم .

5- انعقاد الإجماع على تحريمه كما حكاه العيني في البناءة .

6- القول بتحريم ذلك موافق للمنقول والمعقول وقواعد الشريعة التي جاءت يازالة لضرر وتقليله ، حيث أثبتت الطب أن الوطء في الدبر يكون سبباً في أمراض خطيرة منهكة وقاتللة .

7- أن نسبة القول بإباحة الوطء في الدبر إلى ابن عمر غير صريحة بل الثابت خلافها وهو ما نص عليه بعض المحققين كالذهبي وابن القيم وابن كثير .

8- أن نسبة القول بإباحة الوطء في الدبر إلى الإمام مالك ثابتة غير أنه رجع عنه وشدد في ذلك .

9- أن نسبة القول بإباحة الوطء في الدبر إلى الإمام الشافعي غير صريحة على أنه مع ثبوته قول قديم له رجع عنه ، وذهب ابن القيم إلى أن مذهب الشافعي الأول التوقف ثم قال بالتحريم وهذا الأظهر .

10- أن نسبة القول بإباحة الوطء في الدبر إلى طائفة كبيرة من الصحابة والتابعين كما حكاه ابن العربي عن ابن شعبان وهم بل الصواب خلافه فالقائلون بالإباحة قلة قليلة وفي كلام بعضهم نوع احتمال .

11- أن نسبة القول بإباحة الوطء في الدبر مطلقاً للشيعة الإمامية لا يصح ، بل الصحيح من المذهب الكراهة .

المصادر والمراجع

المراجع والمصادر

1- القرآن الكريم .

2- الأباطيل والمناكير للجوزياني . تحقيق عبد الرحمن الفرييري - الطبعة الثالثة 1415 هـ دار الصميدي - الرياض .

3- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . تحقيق شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة .

- 4- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص المتوفى سنة 370 هـ - طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمطابع الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية - دار الكتاب العربي - بيروت .
- 5- إحياء علوم الدين .
- 6- أخبار أصيهان لأبي نعيم . دار الكتب العلمية - بيروت .
- 7- الآداب للبيهقي . دار الكتب العلمية - بيروت .
- 8- أدب الدنيا والدين . دار الكتب العلمية - بيروت .
- 9- الأدب المفرد للبخاري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - الطبعة الثالثة سنة 1409 هـ - دابر البشائر الإسلامية - بيروت .
- 10- الأذكار للنووي . تحقيق بشير عيون - الطبعة الثانية 1414 هـ - مكتبة دار البيان - دمشق .
- 11- أربعون حديثاً لأربعين شيخاً لابن عساكر . مكتبة القرآن - القاهرة - تحقيق مصطفى عاشور .
- 12- الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي . تحقيق محمد ادريس - الطبعة الأولى 1409 هـ - مكتبة الرشد - الرياض .
- 13- الاستخاراة لعلي الطهطاوي .
- 14- أسد الغابة لابن الأثير . دار الكتب العلمية - بيروت .
- 15- الأسماء والصفات للبيهقي . دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى 1405 هـ - بيروت .
- 16- الإصابة لابن حجر . دار الكتاب العربي - بيروت .
- 17- الاعتقاد للبيهقي . تحقيق أحمد عصام الكاتب - الطبعة الأولى 1401 هـ - دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- 18- الاغتياب بمعرفة من رمي بالاحتلاط لسبط ابن العجمي . تحقيق فواز أحمد زمرلي - الطبعة الأولى 1408 هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .
- 19- الإقاع لابن المنذر . تحقيق عبد الله الجبرين - الطبعة الثانية 1408 هـ - مكتبة الرشد - الرياض .
- 20- الأمثال للرامهرمي . مؤسسة الكتب الثقافية - الطبعة الأولى 1409 هـ - بيروت .
- 21- الأولياء لابن أبي الدنيا . تحقيق محمد سعيد زغلول - الطبعة الأولى 1413 هـ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .

- 22- الإيمان لابن أبي عمر العدبي . تحقيق حمد بن حمدي الجابری - الطبعة الأولى 1407 هـ - الدار السلفية - الكويت .
- 23- الإيمان لابن منده . تحقيق على الفقيهي - الطبعة الثانية 1406 هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- 24- الإيمان للقاسم بن سلام . تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثانية 1403 هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
- 25- البر والصلة لابن الجوزي . تحقيق عادل عبد الموجود - وعلى معرض - الطبعة الأولى 1413 هـ - مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت .
- 26- التاريخ الصغير للبخاري . تحقيق محمود ابراهيم زايد - الطبعة الأولى 1406 هـ - دار المعرفة - بيروت .
- 27- التاريخ الكبير للبخاري . تحقيق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى العلمي اليماني - ما عدا الرابع والخامس - الطبعة الأولى 1406 هـ دار المعرفة - بيروت .
- 28- تاريخ بغداد للخطيب . دار الكتاب العربي - بيروت .
- 29- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للزمزي . تحقيق عبد الصمد شرف الدين - الطبعة الثانية 1403 هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
- 30- تذكرة الحفاظ للذهبي . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- 31- تصحيح الدعاء .
- 32- تعجيل المنفعة بزواجه رجال الأئمة الأربع للحافظ ابن حجر . دار الكتاب العربي - بيروت .
- 33- تعريف أهل التقديس لابن حجر . تحقيق عبد الغفار بنداري - ومحمد عبد العزيز - الطبعة الأولى 1405 هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- 34- تفسير ابن كثير - دار الكتاب العربي .
- 35- تفسير القرآن العظيم والسبعين المثاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمد الآلوسي البغدادي المتوفى سنة 1270 - إدارة الطباعة المنيرية - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الرابعة 1405 هـ .
- 36- تفسير القرطبي - دار الكتاب العربي .
- 37- تفسير عبد الرزاق . تحقيق مصطفى سليم - الطبعة الأولى 1410 هـ - مكتبة الرشد - الرياض .

- 38- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية 1395 هـ - دار المعرفة - بيروت .
- 39- تزية الشريعة لابن عراق . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - وعبد الله الصديق - الطبعة الثانية 1401 هـ - دابر الكتب العلمية - بيروت .
- 40- تهذيب الآثار للطبرى . تحقيق محمود شاكر - مطبعة المدى - مصر .
- 41- تهذيب التهذيب لابن حجر . الطبعة الأولى - دائرة المعارف - الهند .
- 42- تهذيب الكمال للمزمي . تحقيق بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- 43- تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن منظور - دار الفكر - سوريا .
- 44- التوحيد لابن خزيمة . تحقيق محمد هراس سنة 1398 هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- 45- الشفات لابن حبان . دار الفكر بيروت .
- 46- جامع البيان في تأويل القرآن - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبير المتوفى سنة 310 هـ - دار الكتب العلمية .
- 47- حجة الله البالغة للدهلوى .
- 48- حديث صلاة الاستخاراة لعاصم القریوی .
- 49- دلائل النبوة لأبي نعيم - عالم الكتب - بيروت .
- 50- دلائل النبوة للبيهقي . تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي - الطبعة الأولى 1405 هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- 51- الرد على الجهمية للدارمي . تحقيق بدر البدر - الطبعة الأولى 1405 هـ - الدار السلفية الكويت .
- 52- زاد المسير إلى علم التفسير لابن الجوزي - المكتب الإسلامي - الأولى 1964 م .
- 53- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي . الطبعة الرابعة 1407 هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
- 54- زاد المعاد لابن القيم - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط .
- 55- الزهد لابن المبارك . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت .

- الزهد لأحمد . تحقيق محمد بسيوني زغلول - الطبعة الأولى 1406 هـ - دار الكتاب العربي -  
بيروت .

(32/1)

---

- الزهد هناد بن السري . تحقيق عبد الرحمن الفريوائي - الطبعة الأولى 1406 هـ - دار الخلفاء -  
الكويت .
- الزهد لوكيع . تحقيق عبد الرحمن الفريوائي - الطبعة الأولى 1404 هـ - مكتبة الدار - المدينة  
المغيرة .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني . المكتب الإسلامي ، ومكتبة المعرف - الرياض .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني . المكتب الإسلامي ، ومكتبة المعرف - الرياض .
- السنة لابن أبي عاصم . تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثانية 1405 هـ -  
المكتب الإسلامي - بيروت .
- السنة لعبد الله بن أحمد . تحقيق محمد بسيوني زغلول - الطبعة الأولى 1405 هـ - دار الكتب  
العلمية - بيروت - لبنان .
- سنن أبي داود . تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد - دار الفكر - بيروت .
- سنن الترمذى . تحقيق أحمد شاكر - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- سنن الدارمى . تحقيق فؤاد أحمد زمرلى - و Xuallad السبع - الطبعة الأولى 1407 هـ - دار الكتاب  
العربي - بيروت .
- السنن الصغرى للبيهقي . دار الجيل - بيروت .
- سنن النسائي الكبيرى . تحقيق عبد الغفار بن داري وسيد حسن - الطبعة الأولى 1414 هـ - دار  
الكتب العلمية - بيروت .
- سنن البيهقي . الطبعة الأولى 1344 هـ - دار المعرفة - بيروت - تحقيق عبد الرحمن بن يحيى  
المعلمى وآخرون .
- سنن سعيد بن منصور (التكاملة) تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد - الطبعة الأولى 1414 هـ -  
دار الصميعي - الرياض .
- سنن سعيد بن منصور . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى 1405 هـ - دار الكتب

العلمية - بيروت .

71- السنن والمبتدعات للقشيري .

72- شرح أصول اعتقاد أهل السنة للللاكاني . تحقيق أحمد حمادن - الطبعة الثانية - دار طيبة - الرياض .

73- شرح الحصن الحصين للشوكياني .

(33/1)

---

74- شرح السنة للبغوي . تحقيق شعيب الأرناؤط وزهير الشاويش - الطبعة الثانية 1403 هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .

75- شرح النووي على صحيح مسلم .

76- شرح معاني الآثار للطحاوي . تحقيق محمد زهري التجار - الطبعة الأولى 1399 هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

77- الشريعة للاجري . تحقيق محمد حامد الفقي - الطبعة الأولى 1403 هـ دار الكتب العلمية - بيروت .

78- شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحكم . تحقيق عبد العزيز السدحان الطبعة الأولى 1405 هـ - دار البشائر الإسلامية - بيروت .

79- شعب الإيمان للبيهقي . تحقيق محمد زغلول - الطبعة الأولى 1410 هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

80- الشكر لله لابن أبي الدنيا . تحقيق ياسين السواس - الطبعة الثانية 1407 هـ - دار ابن كثير - دمشق .

81- الشمائل النبوية للترمذمي . تحقيق فؤاد احمد زمرلي - الطبعة الأولى 1415 هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .

82- صحيح ابن حبان . ( انظر الإحسان ) .

83- صحيح ابن خزيمة . تحقيق محمد مصطفى الأعظمي - الطبعة الثانية 1412 هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .

84- صحيح الأدب المفرد للألباني . للشيخ ناصر الألباني - دار الصديق - السعودية .

- 85- صحيح مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر إدارات البحوث العلمية - بالرياض .
- 86- ضعيف الجامع للألباني . الطبعة الثانية 1399 هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
- 87- الطبقات الكبرى لابن سعد . دار صادر - بيروت .
- 88- طبقات الحدثين بأصيابهان لأبي الشيخ الأصبهاني . تحقيق عبد الغفور البلوشي - الطبعة الأولى 1407 هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- 89- العدة للكرب والشدة لمحمد بن عبد الواحد المقدسي . تحقيق ياسر بن ابراهيم الطبعة الأولى 1414 هـ - دار المشكاة - القاهرة .
- 90- العدوس على الخرشي .
- 91- العلل المتناهية لابن الجوزي . تحقيق إرشاد الحق الأثري - الهند .

(34/1)

---

- 92- العلل لابن أبي حاتم . تحقيق محب الدين الخطيب - دار المعرفة - بيروت .
- 93- العلل للدارقطني . تحقيق محفوظ الرحمن السلفي - الطبعة الأولى 1405 هـ - درا طيبة - الرياض .
- 94- عمل اليوم والليلة لابن السنفي . تحقيق سالم بن أحمد السلفي - الطبعة الأولى 1408 هـ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .
- 95- عمل اليوم والليلة للنسائي . تحقيق فاروق حمادة - الطبعة الثانية 1406 هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- 96- فتح الباري شرح صحيح البخاري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة السلفية - القاهرة .
- 97- فتح الجيد شرح كتاب التوحيد .
- 98- الفتوحات الربانية للفلاي .
- 99- الفرج بعد الشدة . لابن أبي الدنيا - دار المشرق - القاهرة .
- 100- فضائل الأوقات للبيهقي . تحقيق عدنان القيسي - الطبعة الأولى 1410 هـ - دار المنارة - السعودية .
- 101- فضائل الصحابة لأحمد . تحقيق وصي الله عباس - الطبعة الأولى 1403 هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .

- 102- فضل التهليل وثوابه الجزيل لابن البناء . تحقيق عبد الله بن يوسف - الطبعة الأولى 1409 هـ - دار العاصمة - الرياض .
- 103- فضل الدعاء والداعين لشرف الدين المقدسي . تحقيق ببر البدر - الطبعة الأولى 1414 هـ - دار ابن حزم - بيروت .
- 104- فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للجهضمي . تحقيق الشيخ الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت .
- 105- الفوائد لأبي الشيخ . تحقيق علي عبد الحميد - الطبعة الأولى 1412 هـ - دار الصميدي - الرياض .
- 106- الكاشف للذهبي . الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت .
- 107- كرامات الأولياء لهبة الله اللاذكائي . تحقيق أحمد حдан - الطبعة الأولى 1412 هـ - دار طيبة - الرياض .
- 108- كشف الأستار عن زوائد البزار للهبيشي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى 1399 هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .

(35/1)

---

- 109- الكشف الحيث عن رمي بضوع الحديث لسبط ابن العجمي . تحقيق صبحي السامرائي - الطبعة الأولى 1407 هـ - عالم الكتب ، ومكتبة الهضة - بيروت .
- 110- الكلم الطيب . المكتب الإسلامي - تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
- 111- الكفني للدولي . دار الكتب العلمية - بيروت .
- 112- الآلية المصنوعة للسيوطى . دار المعرفة - بيروت .
- 113- لسان العرب لابن منظور . دار صادر - بيروت .
- 114- لسان الميزان لابن حجر . الطبعة الأولى 1329 هـ - دائرة المعارف - الهند .
- 115- المجموع لابن حبان . تحقيق محمود زايد - دار المعرفة - بيروت .
- 116- مجمع الزوائد للهبيشي . دار الكتاب العربي - بيروت .
- 117- مجموع الفتاوى لابن تيمية .
- 118- مختصر تاريخ دمشق لابن منظور . ( انظر هذب تاريخ دمشق ) .

- 119- مختصر قيام الليل للمقرنزي . تحقيق ابراهيم العلي و محمد أبو صعلوك - الطبعة الأولى 1413 هـ - مكتبة المنار - الأردن .
- 120- المدخل لابن الحاج
- 121- المراسيل لابن أبي حاتم . تحقيق شكر الله قوجاني - الطبعة الثانية 1402 هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- 122- المراسيل لأبي داود . تحقيق شعيب الأرناؤط - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- 123- مساوى الأخلاق للخرائطي . تحقيق مصطفى عطا - الطبعة الأولى 1408 هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- 124- المستدرك للحاكم . دار الكتاب العربي .
- 125- مسند ابن المبارك . تحقيق مصطفى عثمان محمد - الطبعة الأولى 1411 هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- 126- مسند أبي عوانة . دار المعرفة - بيروت .
- 127- مسند أبي يعلى . تحقيق حسين أسد - الطبعة الأولى 1404 هـ - دار الأمون للتراث - دمشق .
- 128- مسند أحمد . دار الفكر - بيروت .
- 129- مسند إسحاق بن راهوية . تحقيق عبد الغفور البلوشي - الطبعة الأولى 1412 هـ - مكتبة الإيمان -المديرة المنورة .
- 130- مسند الإمام الشافعي . دار الكتب العلمية - بيروت .

(36/1)

---

- 131- مسند الحميدي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- 132- مسند الشاميين للطبراني . تحقيق حمدي عبد المجيد - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- 133- مسند الشهاب للقضاءعي . تحقيق حمدي عبد المجيد - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- 134- مسند الطيالسي . دار المعرفة بيروت .
- 135- مسند عبد بن حميد (المنتخب) . تحقيق السامرائي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- 136- مشكل الآثار للطحاوي . تحقيق شعيب الأرناؤط - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- 137- المصنف لابن أبي شيبة . الطبعة الأولى 1409 هـ - دار الناج - بيروت .

- 138- المصنف لعبد الرزاق . المكتب الإسلامي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - بيروت .
- 139- معلم الترتيل للبغوي . تحقيق خالد العك وموان سوار - الطبعة الأولى 1406 هـ - دار المعرفة - بيروت .
- 140- المعجم الأوسط للطبراني . تحقيق محمود الطحان - الطبعة الأولى 1405 هـ مكتبة المعارف الرياض .
- 141- معجم الشيوخ الصيداوي . تحقيق عمر تدمري - الطبعة الثانية 1407 هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- 142- المعجم الصغير للطبراني . تحقيق عبد الرحمن عثمان - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- 143- المعجم الكبير للطبراني . تحقيق حمدي عبد الجيد السلفي - مكتبة ابن تيمية القاهرة .
- 144- المعجم للإسماعيلي . تحقيق زياد منصور - الطبعة الأولى - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة .
- 145- معرفة علوم الحديث للحاكم . تحقيق معظم حسين - الطبعة الثالثة 1979 - دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- 146- المغني في الضعفاء للذهبي . تحقيق نور الدين عتر - دار الوعي حلب .
- 147- مقاييس اللغة لابن فارس .
- 148- مكارم الأخلاق للخرائطي (المنتقى) .
- 149- منتوى ابن الجارود . تحقيق مسعد عبد الحميد السعدي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- 150- المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب .
- 151- الموسوعة الفقهية الكويتية . وزارة الأوقاف الكويتية .

(37/1)

---

- 152- الموطأ لمالك . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مكتبة الحلبي - مصر .
- 153- الميادة والازلام لعبد السلام هارون .
- 154- الميزان للذهبي . تحقيق علي البجاوي - دار المعرفة - بيروت .
- 155- الترول للدارقطني . تحقيق علي الفقيهي - الطبعة الأولى 1403 هـ مؤسسة الرسالة بيروت .
- 156- نظرة العيم .
- 157- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى - تحقيق

- طاهر الزوواي و محمود الطناحي - المكتبة الإسلامية .
- 158- نوادر الأصول للحكيم الترمذى . دار صادر - بيروت .
- 159- نيل الاوطار . دار الجليل - بيروت .
- 160- اهم والحزن لابن أبي الدنيا . تحقيق مجدي السيد - الطبعة الأولى 1412 هـ - دار السلام - مصر .
- 161- الهواتف لابن أبي الدنيا . تحقيق مصطفى عطا - الطبعة الأولى 1413 هـ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .
- 162- اليقين لابن أبي الدنيا . تحقيق مجدي ابراهيم - مكتبة القرآن - مصر .
- ( 1 ) سورة البقرة (223) والحديث أخرجه البخاري (4528) ومسلم (1435) وأبو داود (2163) والترمذى (2987) والنمسائي في الكبير (8973) وابن ماجه (1925) والدارمي (2214) وابن أبي شيبة في مصنفه (347/3) من طرق عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً وللهذه المسألة هو لفظ مسلم رحمة الله تعالى .
- ( 2 ) أخرجه أحمد في مسنده (305/6) والترمذى في سننه (2979) والبيهقي في سننه الكبير (7/195) والدارمي في سننه (1119) والطبرى في تفسيره (4348) والطحاوى في شرح معانى الآثار (3/42) وغيرهم من طرق عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أم سلمة به مرفوعاً . قال الترمذى : هذا حديث حسن .

### (38/1)

---

( 3 ) أخرجه أبو داود في سننه (3904) والترمذى (135) والنمسائي (9017) وابن ماجه (639) وأحمد (408/2) وابن جارود في المتنقى (107) والبيهقي في سننه الكبير (7/318) والطحاوى في شرح معانى الآثار (3/45) وفي مشكل الآثار له (6130) من طرق عن حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرب ، عن أبي قحافة ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

أبو قحافة هو طريف بن خلاد ، وهو ثقة ، وحكيم الأثرب قال أبو داود : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الشفاعة ، أما البزار فقال : لا يتحقق به ، وما انفرد به فليس بشيء .

والحديث له طريق آخر :

آخرجه الطحاوى في شرح المعانى (3/44) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن سهيل ، عن الحارث بن مخلد ،

عن أبي هريرة به مرفوعا .

وإسماعيل ضعيف في حديثه عن غير أهل الشام ، وسهيل هو ابن أبي صالح مدني .

وللحديث طريق ثالث :

آخر جه أحمد (492/2) والحاكم (1/8) من طرق عن عوف قال : ثنا خلاس ، عن أبي هريرة والحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعا .  
والحديث بمجموع طرقه صحيح .

( 4 ) أخرجه الترمذى (2980) والنسائى فى الكبير (8977) وأحمد (1/297) وأبويعلى فى سنه (2736) والبيهقى فى السنن الكبير (198/7) من طرق عن يعقوب القمي ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس به مرفوعا .

وإسناده حسن ، يعقوب وشيخه صدوقان ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

( 5 ) أخرجه ابن عدي فى الكامل (1062/3) من طريق محمد بن حمزة ، عن زيد بن رفيع ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله به مرفوعا ، وإسناده واحد ، قال ابن حجر فى التلخيص الحبير (3/181).  
وقال ابن كثير فى تفسيره (1/271) : محمد بن حمزة وهو الجزري وشيخه فىهما مقال .

### (39/1)

---

( 6 ) أخرجه النسائى فى الكبير (5/316) وأحمد (5/213) والحميدى فى مسنده (1/207) وابن الجارود فى المتنقى (728) والطبرانى فى الكبير (3716) والطحاوى فى شرح المعانى (3/43) وغيرهم من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن المداد ، عن عمارة بن خزيمة به مرفوعا .

قال الشافعى رحمة الله تعالى كما فى سنن البيهقى (7/197) : غلط سفيان فى حديث ابن المداد .

وقال البخارى فىالتاريخ (8/32) : هو وهم .

وروى من طريق آخر :

آخر جه النسائى فى الكبير (5/318) وابن ماجه (1924) وأحمد فى مسنده (5/214) وابن حبان فى صحيحه (9/512) والطبرانى فى الكبير (3733) وغيرهم من حديث هرمي بن عبد الله الخطمي ، عن خزيمة بن ثابت به مرفوعا .

وهرمي بن عبد الله الخطمي قال الحافظ فى التقريب : مستور ، وفي التلخيص الحبير (3/180) : لا يعرف حاله .

وأخرجه النسائي في الكبير (318/5) والطبراني في الكبير (3744) والأوسط (6353) والطحاوي في المشكل (6132) وفي شرح المعاين (43/3) من طرق عن محمد بن علي بن شافع ، أخبرني عبد الله بن علي بن السائب ، عن عمرو بن أبي حمزة بن الجراح ، عن خزيمة بن ثابت به مرفوعا .

قال الشافعي رحمه الله تعالى كما في السنن الكبير للبيهقي (196/7) : عمي ثقة ، وعبد الله بن علي ثقة ، وأخبرني محمد ، عن الأنصاري المحدث بها أنه أثني عليه خيرا ، وخزيمة من لا يشك عالم ثقة ، فلست أرخص فيه بل أنهى عنه .

وقال الحافظ في التقريب (65/2) : مقبول من الثالثة وهم من زعم أن له صحة .

وقال في التلخيص (3/179) : وفي هذا الإسناد عمرو بن أبي حمزة وهو مجاهد الحال .

وله متابعة أخرى جها النسائي في الكبير (8995) وأحمد (213/5) من طرق عن عبد الرحمن ، نا سفيان ، عن عبد الله بن شداد الأعرج ، عن رجل ، عن خزيمة بن ثابت به مرفوعا ، والحديث بمجموع طرقه صحيح .

## (40/1)

( 7 ) أخرجه الترمذى (1164) وأبوداود (205) والنمسائى فى الكبير (9024) وابن حبان (4199) وعبد الرزاق فى مصنفه (20950) والطحاوى فى شرح معاين الآثار (198/7) من حديث عيسى بن خطان ، عن مسلم بن سلام .

وأخرجه الترمذى (1166) والنمسائى فى الكبير (9023) كلاهما من حديث عبد الملك بن مسلم ، عن أبيه ، كلاهما عن علي بن طلق به مرفوعا .

قال الترمذى : حديث علي بن طلق حديث حسن ، وسمعت محمد ا يقول : لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا الحديث من حديث علي بن طلق الصحيحي ... .

( 8 ) أخرجه النسائي في الكبير (9008) والبزار في مسنده (339) كلاهما من حديث زمعة بن صالح ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن عبد الله بن الهاد ، عن عمر به مرفوعا .

قال البزار : هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

قال الدارقطنى في عللها (166/2) وسئل عن حديث عبد الله بن شداد بن الهاد عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تأتوا في أدبارهن فقال هو حديث يرويه زمعة بن صالح وخالف عنه فرواه عثمان بن اليمان

عن زمعة عن بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن شداد عن عمر رواه يزيد بن أبي حكيم العدلي عن زمعة عن بن طاوس عن أبيه وعن عمرو عن طاوس عن عبد الله بن فلان عن عمر ولم يذكر طاوسا في حديث عمرو بن دينار وقول عثمان بن اليمان أصحها والله أعلم .

وقال الهيثمي في الجمجم (298/4) : رواه أبو علي والطبراني في الكبير ورجال أبي علي رجال الصحيح خلا عثمان بن اليمان وهو نفقه .

(9) أخرجه النسائي في الكبير (8996) من حديث عبد الله بن الهيثم بن عثمان ، نا يحيى بن كثير أبو غسان ، نا زائدة بن أبي الرقاد الصيرفي ، عن عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به .  
قال النسائي : زائدة لا أدرى ما هو ، هو مجهول .

(41/1)

---

وأخرجه النسائي (8997) وأحمد (182/2) والبيهقي في السنن الكبير (198/7) من حديث همام ، عن عمر بن شعيب ، به مرفوعا .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (289/4) : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح .

وقد روی عن عبد الله بن عمرو موقوفا :  
آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (363/3) من حديث سعيد بن أبي عروبة .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (20956) والبيهقي في شعب الإيمان (5381) كلاما من حديث معمر كلاما : سعيد ومعمر عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قوله .

قال البخاري في التاریخ الصغیر (1/273) : والمروفع لا يصح .

وقال ابن كثير في تفسيره (273/1) عن الموقوف : هذا أصح .

وقال ابن حجر في التلخيص (3/181) : أخرجه النسائي وأعلمه ، والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو قوله .  
ومما يدل على ذلك أن النسائي أخرجه (8998) من حديث حميد الأعرج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو موقوفا .

وهذا وإن كان إسنادا فيه انقطاع إلا أنه يدل على أن الموقوف هو الصواب .

(10) أخرجه البيهقي في الشعب (5457) والحسن بن عرفة في جزئه (64) من حديث الوليد بن بکير

أبو خباب ، عن عبد الله بن محمد العدوي ، عن أبي سنان البصري ، عن أبي قلابة ، عن زر بن حبيش ، عن أبي بن كعب به مرفوعا .

وعبد الله بن محمد العدوي متروك ، ورماه وكيع بالوضع كما في التقريب وقال ابن حجر في التلخيص (181/3) : إسناده ضعيف جدا .

( 11 ) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل ( 401 ) والطبراني في الأوسط ( 1952 ) وابن عدي في الكامل ( 1466/4 ) والعقيلي في الضعفاء ( 84/3 ) من طرق عن عبد الرحمن بن الفضل ، عن ابن وهب ، عن ابن هعيزة ، عن مشرح بن هاعان ، عن عقبة بن عامر به مرفوعا .

قال الهيثمي في الجمجم ( 299/4 ) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الصمد بن الفضل ، وثقة الذهبي وقال : له حديث يستكر وهو صالح الحال إن شاء الله .

( 42/1 )

---

وهذا الإسناد من منكريات عبد الصمد بن الفضل هذا .

قال أبو حاتم كما في العلل لابنه ( 410/1 ) : هذا حيث منكر بهذا الإسناد ما أعلم رواه عن ابن وهب غيره .

وقال الطبراني عقب تخرجه : لم يرو هذا الحديث عن ابن هعيزة إلا ابن وهب تفرد به عبد الصمد بن الفضل .

وقال العقيلي : لا يتتابع على حديثه - أي عبد الصمد - ولا يعرف إلا به .

وابن هعيزة أيضا اختلط وأعلى ابن حجر الحديث به كما في تلخيص الحبير ( 181/3 ) .

( 12 ) أخرجه أبو يعلى في مسنده ( 1103 ) والطحاوي في المشكل ( 6118 ) من حديث عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد به مرفوعا .

قال الهيثمي في الجمجم ( 322/6 ) : رواه أبو يعلى عن شيخه الحارث بن سريح القفال وهو ضعيف كذاب .

قلت : تابعه يعقوب بن حميد بن كاسب عند الطحاوي ولا يبلغ الضعف في الحارث إلى درجة الكذب ،

ورواه اسامة بن أحمد التجيبي ، كما في التلخيص ( 185/3 ) من طريق يحيى بن أيوب ، عن هشام بن سعد بنحوه .

فهذه متابعة لابن نافع ويحيى صدوق ربما أخطأ .

ورواه الطبراني في تفسيره ( 408/2 ) من حديث يونس أخبرني ابن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم

عن عطاء بن يسار مرسلا .

وروى أسامة بن أحمد التجبي من طريق معن بن عيسى ولم يسم أبي سعيد .

والمرسل أرجح لثقة معن ويونس والظاهر أن الإختلاف من هشام نفسه ، فهو متكلم في حفظه وله من مثل هذا نظائر والله أعلم .

( 13 ) أخرجه ابن ماجه ( 1923 ) والنسائي في الكبرى ( 9012 ) وأحمد ( 444/2 ) وعبد الرزاق في المصنف ( 20952 ) والبيهقي ( 198/7 ) وغيرهم من طرق عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة ... فذكره .

قال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ، لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات وبافي رجال الإسناد ثقافت .

( 43/1 )

---

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ( 180/3 ) : أخرجه البزار وقال : الحارث بن مخلد ليس مشهور ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله .

وروي من وجه آخر :

آخرجه أبو يعلى في مسنده ( 6462 ) من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن مسلم بن خالد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال .. فذكره بنحوه .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن العلاء إلا مسلم بن خالد ولا عن مسلم إلا ابن أبي زائدة تفرد به سهيل بن عثمان .

قال الحافظ في التلخيص ( 181/3 ) : ومسلم فيه ضعف وقد رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفا .

وروي من وجه ثالث :

آخرجه الطبراني في الأوسط ( 9179 ) من حديث عمر بن يزيد ، عن عبد الوارث ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة بنحوه مرفوعا .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا عبد الوارث ، تفرد به عمر بن يزيد .  
ورواه سفيان عن ليث فوقيه .

آخرجه النسائي ( 9018 ) ، وهو الصواب يدل على ذلك أن النسائي أخرجه أيضا ( 9021 ) من حديث منصور بن مزاحم ، نا أبو سعيد المؤدب ، عن علي بن بذيمة ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة قوله .

( 14 ) أخر جه الترمذى (1165) والنسائى فى الكبير (9001) وابن أبي شيبة فى مصنفه (2) وغيرهم من حديث أبي خالد الأحمر ، عن الصحاك بن عثمان ، عن مخربة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس به مرفوعا .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .  
كذا رواه أبو خالد الأحمر ، وخالفة وكيع بن الجراح عن الصحاك بن عثمان ، عن مخربة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس قوله .

قال الحافظ في التلخيص (181/3) الموقوف أصح من المرفوع .  
وأبو خالد هو سليمان بن حيان قال فيه ابن حجر صدوق يخطيء ، أما وكيع فهو الإمام الثبت الكبير الحافظ فلا شك أنه مقدم كما رجح ابن حجر رحمه الله تعالى .

( 15 ) أخر جه الحارث في مسنده (493) من حديث الخليل بن زكريا ثنا عمرو بن عبيد ، ثنا الحسن بن أبي الحسن عنه به .

#### (44/1)

---

و عمرو بن عبيد لا يؤخذ حديثه أقمه جماعة ، والخليل بن زكريا متزوك كما في التقرير (228/1) .

( 16 ) أخر جه الحارث بن أبيأسامة (494) من حديث الخليل بن زكريا ، ثنا عمرو بن عبيد ، عن الحسن بن أبي الحسن عنه به ، والكلام على إسناده كسابقه .

( 17 ) أخر جه أبىأحمد في مسنده (210/2) وعبد الرزاق في مصنفه (443/11) و(20957) والبيهقي في الشعب (355/4) والستن الكبير (199/7) من طريق قنادة حدثني عقبة بن وساج ، عن أبي الدرداء به ، وإسناده صحيح .

( 18 ) أخر جه عبد الرزاق (20953) والنسائى فى الكبير (9004) من حديث معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : سئل ابن عباس .. فذكره .

قال الحافظ في التلخيص (181/3) : إسناده قوي .

( 19 ) أخر جه ابن أبي شيبة (6) والهيثم بن خلف في ذم اللواط (103) والبيهقي في السنن الكبير (199/7) من طريق أبي القعقاع عن ابن مسعود به .  
وأبو القعقاع اسمه عبد الله بن خالد فيه جهالة .

وقد تابعه معن بن عبد الرحمن بن مسعود ، كما في ذم اللوط للهيثم بن خلف (115) لكن

سنده منقطع ، معن لم يدرك جده .

والحديث روي مرفوعاً أخرجه الأثرم كما تفسير ابن كثير (1/271) والدولابي في الكفى (2/85) من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن بن القعقاع ، عن أبي القعقاع به مرفوعاً وملوقاً أصح كما قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره .

(20) راجع حديث رقم (13) ، المراد بقوله : كفر و ذلك باستحلاله ما حرم الله تعالى ، و اعتقاده أن ذلك يجوز بعدهما بلغه التحرم فهو بهذا الفعل كفر .

أو يحمل على كفر النعمة أن كفر نعمة الله عليه التي وهبها الله تعالى إياه من كفالة النساء للرجال لوطئهن حيث أمر الله بالجماع في القبل لا الدبر .

(21) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (20956) والبيهقي في الشعب (5382) والطحاوي (3/45) من طرق عن الزهري به .

#### (45/1)

---

(22) أخرجه الخرائطي في المساوية (469) من طريق محمد بن مسلم الطائي ، عن عمرو به ، وسنده صالح لا يأس به ، فمحمد بن مسلم صدوق في حفظه لين كما قال الحافظ في التقريب .

(23) أخرجه الدارمي (1115) من حديثه عن عبيد الله بن موسى ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد به ، وسنده صحيح .

(24) بدائع الصنائع (2/331) شرح منح الجليل (2/5) شرح الزرقاني (3/163) المدخل لابن الحاج (2/196) المجموع (16/416) المغني (7/22) منار السبيل (2/217) كشاف القناع (5/210) .

(25) ذكره القرطبي رحمه الله تعالى أن روایة مالك حکیت في كتاب له یسمی کتاب السیر ، ثم قال : " وحدائق أصحاب مالک و مشايخهم ینکرون ذلك عن مالک ، وسيأتي تفصیل هذا فيما بعد إن شاء الله تعالى .

(26) زاد المعد (4/240) .  
(27) أضواء البيان لحمد الأمين الشنقيطي (1/143) .  
(28) سبق تخریجه .

(29) هذه الزيادة انفرد بها الزهري عن باقي الرواية وهي زيادة ثقة مقبولة .  
(30) أحكام القرآن لابن العربي (1/174) تفسير أبي السعود (1/223) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3/91) وانظر الدراسة الحديبية .

- ( 31 ) ابن القيم في الزاد (4) ونقل كثير من العلماء هذ المعمول فاكتفينا بالزاد لتوسيع ، وأصل هذا المعمول قوله تعالى ? وَيَسْأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيصِ ? .
- ( 32 ) بدائع الصنائع (1331/2) وانظر اختلاف الفقهاء للطبرى (124) .
- ( 33 ) النجو : ما يخرج من البطن من ريح وغاز .
- ( 34 ) نقلاب عن الزاد لابن القيم باختصار (4) 240/ .
- ( 35 ) تفسير القرطبي (91/3) وروح المعاني للألوسي (142/2) .
- ( 36 ) الذخيرة (4) 417/ .
- ( 37 ) . 199/2 ( 37 ) .
- ( 38 ) أخرجه أبو داود في سننه (3) 180/ .
- ( 39 ) اختلاف الفقهاء (124) .
- ( 40 ) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني للماوردي (319/3) .
- ( 41 ) الحاوي الكبير (319/9) .
- ( 42 ) البناءة شرح المداية للعييني (255/6) .
- ( 43 ) البحر الرخار (117/4) .

(46/1)

---

- ( 44 ) اختلاف الفقهاء للطبرى (124) .
- ( 45 ) . 144/4 ( 45 ) .
- ( 46 ) معونة أولى النهى (376/7) .
- ( 47 ) . (418/4) ( 47 ) .
- ( 48 ) . (32/7) ( 48 ) .
- ( 49 ) . (84/24) ( 49 ) .
- ( 50 ) . (204/7) ( 50 ) .
- ( 51 ) شرح معاني الآثار (46/3) .
- ( 52 ) . (106/9) ( 52 ) .
- ( 53 ) من مجموع الفتاوى (267, 266/32) .

- ( 54 ) الزاد (240/4) .
- ( 55 ) سير أعلام النبلاء (100/5) .
- ( 56 ) . (191/8) .
- ( 57 ) . (221) .
- ( 58 ) . (30/2) .
- ( 59 ) . (162) .
- ( 60 ) . (291/3) .
- ( 61 ) . (134/2) .
- ( 62 ) . (252/1) .
- ( 63 ) تفسير السعدي (134/1) .
- ( 64 ) البناءة شرح المداية (255/6) .
- ( 65 ) البقرة (187) .
- ( 66 ) الحاوي الكبير (317/9) وكذا روى الحاكم عن أبي علي النيسابوري .
- ( 67 ) سورة البقرة (223) ، قال القرطبي في تفسيره (901/1) : ومن نسب إليه هذا القول سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرطي وعبد الملك بن الماجشون .
- ( 68 ) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية (1/5) .
- ( 69 ) . (214/2) .
- ( 70 ) شرح النيل والشفاء .
- ( 71 ) التلخيص الحبير (180/3) .
- ( 72 ) اختلاف الفقهاء للطبراني (124) .
- ( 73 ) الحاوي الكبير (308/9) .
- ( 74 ) التلخيص الحبير (182/3) وسيأتي التفصيل في حقيقة مذهب الشافعي فيما بعد إن شاء الله تعالى ، وكلام الأئمة على هذا الجواز .
- ( 75 ) بل زعم ابن العربي أن ابن شعبان أسنده جواز هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين ، وإلى مالك في روایات كثيرة في كتاب جماع النساء وأحكام القرآن .
- قلت : كلام ابن العربي فيه مبالغة شديدة إذ لم ترو إياحته إلا عن فئة قليلة من الصحابة وبعضهم مختلف في روایتها عنهم كما قال أهل العلم .
- فائدة : أشار ابن العربي في أحكام القرآن إلى الخلاف دون أن يتحقق المسألة أو يرجح أحد هما على الآخر ،

وكانه رحمة الله يميل إلى القول القديم لمالك رحمة الله تعالى .  
قال ابن حجر في التلخيص : وفي كلام ابن العربي والمازري ما يوحي إلى جواز ذلك أيضا .

(47/1)

---

- ( 76 ) تقدم تخرجه في الدراسة الحدبية .
- ( 77 ) هذا حلال وهذا حرام لعبد القادر عطا(243) .
- ( 78 ) زاد المعد (240/4) .
- ( 79 ) الفرقان (47) .
- ( 80 ) الحاوي الكبير (320/9) .
- ( 81 ) التلخيص الحبير (185/3) .
- ( 82 ) فتح الباري (190/8) .
- ( 83 ) تفسير الطبرى (394/2) .
- ( 84 ) الدر المنشور (635/2) .
- ( 85 ) (100/5) .
- ( 86 ) تكذيب السنن (790/3) .
- ( 87 ) وهذا هو الذي أيده الشنقيطي رحمة الله تعالى في الأضواء (124/1) .
- ( 88 ) أنكر القرطبي رحمة الله أن يكون مالك كتاب اسمه السر ، وأثبته ابن حجر في التلخيص وقال : وكتاب السر وقفت عليه في كراسة لطيفة من روایة الحارث بن مسکین عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وهو يشتمل على نوادر من المسائل وفيها كثير ملم يتعلّق بالخلافاء ولاجل هذا سمي كتاب السر .
- ( 89 ) تفسير القرطبي (903/1) .
- ( 90 ) المدخل لابن الحاج (196/2) .
- ( 91 ) تفسير ابن كثیر (272/1) .
- ( 92 ) ما نقل عن الإمام مالك بتکذیب ما نسب إليه إباحة وطء المرأة في الدبر غير ثابت ، بل الصحيح أنه كان يقول بالحل غير أنه رجع عنه .
- ( 93 ) الفتاح (190/8) .
- ( 94 ) المدخل لابن الحاج (198/2) .

- ( 95 ) أخر جها ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي والبيهقي في معرفة السنن (335/5) .
- ( 96 ) التخلص (183/3) .
- ( 97 ) تفسير ابن كثير (346/1) .
- ( 98 ) التخلص (183/3) .
- ( 99 ) التخلص (184/3) .
- ( 100 ) معالم السنن (80/3) .
- ( 101 ) أي بين أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى .
- ( 102 ) الحاوي الكبير بتصرف .
- ( 103 ) زاد الماء (258/4) .
- ( 104 ) أبحاث المؤتمر العالمي الخامس عن الطب الإسلامي (499) الكويت الطب الإسلامي .
- ( 105 ) العلاقات الجنسية بين الإسلام والطب ، دراسة نسيجية (499) المؤتمر العالمي الخامس عن الطب الإسلامي .
- ( 106 ) الأمراض الجنسية (210) .
- ( 107 ) نقلاً عن البيان فيما يحتاج إليه الروحان للدكتور جاسم مهلهل الياسين (40) .

(48/1)

---

( 108 ) الندوة التي أقيمت في الكويت في 6 ديسمبر 1993 م .

( 109 ) (123/2) .

( 110 ) الأمراض الجنسية (371) .

??

??

??

??

(49/1)

---